(مفهوم لفظ (ثلاث) كما ورد في أحاديث الصحيحين)

دراسة موضوعية

إعداد

د /صباح عبد العزيز محمد عمر خاطر

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

(مفهوم لفظ (ثلاث) كما ورد في أحاديث الصحيحين دراسة موضوعية)

صباح عبد العزيز محمد عمر خاطر

قسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: sabahkhater 1111.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يستخلص هذا البحث أهمية دلالة مفهوم العدد في الأحاديث النبوية الشريفة، فقد تكون للتشويق إلى مضامين هذه الأعداد، ولإثارة الذهن، ولتسهيل حفظها، أو للتحديد والحصر...إلخ، وقد اختص البحث بالعدد (ثلاث) في الأحاديث النبوية المشتملة عليه، والكشف عن أسراره من دلالة على الطاعة، أو تحذير من المعصية، مع بيان الحكمة في الاقتصار على لفظ (ثلاثة) ، ودورها في الترابط النصي في الحديث، والتوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض بين العدد ثلاث أو غيره في المدلول.

الكلمات المفتاحية: ثلاثيات- المتن - مفهوم العدد- الطاعة - المعصية.

(The concept of the word (three) as stated in the hadiths of the correct ones is an objective study)

Sabah Abd El , Aziz Mohamed Omar Khater

Hadith and its Sciences at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura – Al-Azhar University

Email: sabahkhater1111.el@azhar.edu.eg

Abstract:

al-malakhas: ystkhels hudha al-bahth uhmia delala mafhoum el-add fe al-ahadith al-nabouiyeh sherifa faqed tecon lachouiq elly medamin huthe al-adadinisulitharah al-zanwoltshel hafzhabha lelthadid walhasser... elkhel waqder akhtas al-bahth baladd (thlath) fe al-ahadith al-nabouiyeh mashtamlah alihei walkeshf an asrareh minn delala ola taaab oa thadhir minn al-masiahma bian al-hakma fe al-aqtasar ola lavaz (thlatha) ،woodorha fe al-turabit al-nassi fe al-hadith waltovic pen al-ahadith alti johm zaherha al-taaredh pen el-add thlath oa gerre fe madloul.

Keywords: Trilogy - Corpus - Concept of Number - Obedience – Disobedience.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم علي أشرف خلقه وأكرم رسله؛ سيدنا محمدﷺ ومن سار على نهجه، واتبع هداه إلى يوم الدين؛ وبعد

فإن لدراسة الهدي النبوي له أهمية عظيمة للمسلمين؛ إذ هو طريق من طرق الشرع الحنيف، وأصل سنة النبيﷺ، ومعرفة أقواله ﷺ، وأفعاله، وصفاته، وتقريراته، وهو الطريق للاقتداء به والسير على نهجه، ومن أهم جوانبها أقواله فهو المرشد لأمته. قال الله تعالى في حقه: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** (٣) **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** (٤) ﴾[١] ، فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم **فعن أَبي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺيَقُولُ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي)** [٢]

فجاءت أقواله ﷺ كلمات موجزة اشتملت على معانٍ كثيرة، مع سهولة اللفظ وبراعة الرصف،

قال القاضي عياض عن فصاحته: (كان ﷺمن ذلك بالمحل الأفضل والموضع الذي لا يجهل سلاسة طبع وبراعة منزع وإيجاز مقطع ونصاعة لفظ وجزالة قول وصحة معان وقلة تكلف أوتي جوامع الكلم) [٣]

ومن مظاهر ذلك استخدامهﷺ للأعداد، ومعلوم أن العدد في الشرع له

---

(١) سورة النجم الآيتان رقم (٤، ٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/التعبير، باب/المفاتيح في اليد(٩/ ٣٦) ح٧٠١٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب/المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٢) ح (٥٢٣) بلفظ (وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) (١/ ٧٠) ط: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

خاصية، فإذا ورد بصيغة الجزم فليس لنا أن نزيد عليه؛ لأن المشرع هو الله وحده، وأن النبي ﷺ هو المبلغ عنه، فمثلاً الصلوات المكتوبة خمساً، والطواف بالبيت سبعاً، فهذه وأمثالها لو زاد المرء عليها فعمله باطل، لقول النبي ﷺ: " **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)** [١]

ولكن إذا ورد العدد بغير صيغة الجزم أو وردت نصوص أخرى تخالفه فدلالة العدد غير مطلوبة، ومقصود النبي ﷺ ذكر جُزء من كل لأهمية هذه الأمور الواردة في هذه الأحاديث.

وقد تناولت في هذا البحث العدد (ثلاث) كما جاء في الصحيحين[٢] لتأصيل دلالة مفهوم العدد في البيان النبوي بين إفادة الحصر من عدمه، وبيان الحكمة في الاقتصار على الثلاثة ....إلخ.

وقد انتخبت من الأحاديث الوارد فيها لفظ(ثلاثاً) في الصحيحين، نماذج من الأحاديث الواردة في الترغيب في فضل الطاعات، ونماذج من الأحاديث الواردة في التحذير من المعاصي.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرساً للمصادر والمراجع .

وقد جعلته بعنوان: " **مفهوم لفظ (ثلاث) كما ورد في أحاديث**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلح، باب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود٣/١٨٤ح٢٦٧٩ قال النووي: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٢/ ١٦) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٢م

(٢) الصحيحين: هما صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهذا المصطلح معلوم عند علماء الحديث، قال الإمام النووي: وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما.(شرح النووي على مسلم ١/ ٤)

الصحيحين دراسة موضوعية "

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- إلقاء الضوء على مفهوم العدد في الأحاديث النبوية .

٢- بيان الحكمة في اقتصار النبي ﷺ على لفظ (ثلاث) في الأحاديث.

٣- الجمع والتوفيق بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض في مدلول العدد ثلاث.

ثانياً: أهداف البحث:

١- التحقق من مفهوم العدد ثلاث الذي افتتح به الأحاديث.

٢- بيان الترابط النصي بين ألفاظ الحديث الواحد من خلال الجمع والدراسة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي على دراسة موضوعية مستقلة، تناولت الموضوع بشمولية وفق المنهجية المذكورة في البحث، وإن كانت الحكمة من تخصيص العدد، ودلالة مفهومه، موجود في ثنايا كتب الشروح في كل حديث على حدة.

تساؤلات البحث:

هل مفهوم العدد مقصود لذاته؟، وهل يفيد الحصر أو لا؟

وما أثر دلالة مفهوم العدد في استخراج المعاني التي تجمع بين ألفاظ الحديث على أمر مشترك بينهما يربط بين متن الحديث ؟

رابعاً: صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في معرفة سبب اقتصار النبي ﷺ على لفظ (ثلاث) الوارد في الأحاديث سواء الدالة على الحصر أم لا، ومفهوم دلالة العدد المؤثرة على فهم الحديث.

خامساً: منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الصحيحين، وتتبع الأحاديث التي ذكر فيها العدد (ثلاث) .

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك للوقوف على دلالة مفهوم العدد (ثلاث) للحصر أم لا.

ومعرفة الحكمة في الاقتصار على الثلاثة من كتب الشروح .

ثالثاً: بيان الترابط النصي في الحديث الواحد، والتوفيق بين النصوص عند التعارض.

سادساً: خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، و خاتمة:

فأما المقدمة:

اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتساؤلات البحث، وصعوباته، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فيتضمن التعريف بمصطلحات الدراسة (ثلاث- المتن - مفهوم العدد-والطاعة-المعصية)

وأما المبحث الأول: فيتضمن نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحث على الطاعات.

وأما المبحث الثاني: فيتضمن نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحذر من المعصية، والوقوع فيها.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت التوصيات، وأبرز نتائج البحث، وتلاها فهارس البحث.

التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: تعريف لفظ ثلاث: الثلاثة لفظ من ألفاظ العدد المفردة، يقال: ثلث: ثَلَّث الاثنين يثلثهما ثلثا: صار لهما ثالثا. والثلاثة عدد تثبت الهاء فيه للمذكر، وتحذف للمؤنث فيقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة.[١]

ثانياً: المتن: (متن) الميم والتاء والنون أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول. منه المتن: ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد، والجمع متان، ومنه شبه المتنان من الإنسان: مكتنفا الصلب من عصب ولحم.، والمماتنة: المباعدة في الغاية. وسار سيرا مماتنا: شديدا بعيدا. [٢]

المتن في الاصطلاح: وأما المتن فهو: ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، قاله الطيبي.

أو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.[٣]

ثالثاً: مفهوم العدد: عرّف الأصوليين مفهوم العدد بأنه تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً[٤] أو

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٢١) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (٨٣/١) ط: المكتبة العلمية – بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (٨٣/١) ط: المكتبة العلمية - بيروت

(٢) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (٢٩٥/٥، ٢٩٤) المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
(١/ ٢٨) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (١٧٠/٥) ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

تعليق الحكم على عدد خاص[١]

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن مفهوم العدد يعني ارتباط الحكم الشرعي بعدد معين لا بأكثر ولا أقل منه، وقد مثل الأصوليون لمفهوم العدد بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [٢] ، وقوله ﷺ: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ ....**) [٣] .

ويظهر اعتبار مفهوم العدد في الآية أن القاذف حده ثمانون جلدة لا أقل من ذلك ولا أكثر.

قال الإمام الجصاص عند تفسيره للآية: ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة، فكان تقدير الآية: ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية. [٤]

وهو الاعتبار المقصود في الحديث الشريف حيث طلب غُسل الإناء سبعاً لا أقل من ذلك، ولا أكثر.

وقد ذهب الإمام مالك، والأوزاعي: أن سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) (٤٤٥/٢) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢) سورة النور: جزء من الآية رقم: ٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الطهارة، باب/حكم ولوغ الكلب، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) ح٨٩ - **(٢٧٩)** واللفظ له ، والبخاري في صحيحه كتاب/الوضوء، باب/ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥) ح١٧٢ بلفظ (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**)

(٤) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٣/ ٣٥١) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

سبعاً للتعبد.[١]

و قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة تواترت طرقه، والأمر بالإراقة دليل التنجيس .[٢]

قال العراقي: (في قوله طهر وطهور) ما يدل على نجاسة سؤر الكلب ونجاسته في نفسه؛ لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون ذلك للنجاسة، وهو قول أكثر العلماء[٣]

اتضح مما سبق أن طهارة الكلب موضع خلاف بين العلماء، وعليه مفهوم العدد في طهارة الإناء وغسله سبعاً ثابت.

وخلاصة القول: إن اعتبار مفهوم العدد في السنة النبوية ثابت في الأحكام الشرعية، إذا كان بصيغة الجزم، وليس للمسلم أن يزيد على العدد أو ينقص، أما في غير ذلك فقد يكون مفهوم العدد معتبراً، ويفيد الحصر كما في حديث (**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**: ..) كما سيتبين من خلال الدراسة، وقد لا يفيد الحصر فلا يكون مفهوم العدد معتبراً،، وإنما لنكتة أشار إليها النبي ﷺ، ووضحها العلماء، مثال ذلك حديث (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: .....** " وسوف أبين الحكمة من ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (٤٠/١) ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٢٧٣/١٨) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) (٢/ ١٢٧) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

***تعريف الطاعة في اللغة**: أطاع النبتُ وغيرُه: لم يمتنع عن آكله، وأطاع له المرتع، وطاع له: اتسع له وأمكنَه الرَعْي. وأطاع التمر: حان صِرامه وأدرك ثمره وأمكن أن يجتنى. وفرس طَوْعُ العِنان: سَهْله. وناقةٌ طَوْعُ القِياد وطَوْعَتُه وطَيّعته: لينته لا تنازع قائدها .

المعنى المحوري ليونة الشيء وتَأَتيّه لما يراد منه. ومنه "لسانه لا يَطُوع بكذا "أى (لا ينقاد له فينطق بما يريده) و أطاعه: مضى لأمره، وطاوعه[١]

وفي الكليات: الطاعة مثل الطوع لكن أكثر ما تقال في الائتمار فيما أمر، والارتسام فيما رسم

وقوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ**﴾[٢] تابعته وطاوعته، أو شجعته وأعانته وأجابته إليه

والطاعة هي الموافقة للأمر أعم من العبادة لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله غاية التعظيم.

والطاعة تستعمل لموافقة أمر الله وأمر غيره والعبادة تعظيم يقصد به النفع بعد الموت.[٣]

تعريف الطاعة في الاصطلاح: الموافقة للأمرِ على مذهب أهل السنَّةِ، والموافقة للإرادة على مذهبِ المعتزلة.[٤]

تعريف المعصية في اللغة: المعصية من الفعل عصى، وهي مادة ثلاثية

---

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) د. محمد حسن حسن جبل(٣١٢٨/٣) ، ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٣٠

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، (ص: ٥٨٣) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٤) الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) (١/ ١٣٢) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مقصورة منقلبة عن ياء أصلية فتكون مادتها" عصي "ولها أصلان في اللغة:

الأصل الأول: بمعنى الاجتماع والائتلاف.

لذا يطلق على العود العصا، وذلك لاشتمال يد ممسكها عليها، فالأصابع تجتمع عليها.

ويقال عن جماعة المسلمين" عصا المسلمين " فمن خالفهم فقد شق عصا المسلمين، أي خالف اجتماعهم وائتلافهم.، ومنه" عصوت القوم "أعصوهم إذا جمعتهم على طاعة الله [١]

أما الأصل الآخر: وهو بمعنى الفرقة والتشتت، ومنه عصى يعصي عصياً وعصياناً ومعصية، وهي مفارقة الطاعة أي خلافها.

والعاصي: اسم الفاعل منها، وهو الخارج عن طاعة ربه ومخالفٌ لأوامره، ويطلق العاصي على الفصيل عصى أمه فلم يتبعه .[٢]

ويقال استعصى عليه الأمر: أي صعب واشتد وامتنع عليه، ويقال للجماعة إن خرجت على السلطان قد استعصت عليه، أي افترقت عنه وتشتَّت عليه. [٣]

تعريف المعصية اصطلاحاً: هي مخالفة الأمر. [٤]

***خلاصة الأمر:** هذا البحث يدور حول مفهوم لفظ " ثلاث " الواردة في الأحاديث التي قال فيها النبي ﷺ(ثلاثاً) ، والحكمة في الاقتصار على الثلاثة، ثم بيان مفهوم العدد في تلك الأحاديث من الحصر، وعدمه، وبيان الترابط النصي بين ألفاظ الحديث الواحد.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (٥٣/٣٩، ٥٢) ، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٤/٤) .

(٣) المرجع السابق، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، (٦٣/١٥) ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ

(٤) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (ص: ٢٤٥) المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق.

المبحث الأول

نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحث على الطاعات

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) [١]

***أهمية الحديث:** هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام،، فمحبة الله ورسوله أصل الإيمان و عينه، ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة، ولا حب لغير الله، ولا كراهة الرجوع في الكفر إلا لمن قوي الإيمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه، فهذا هو الذي وجد حلاوته، والحب في الله من ثمرات الحب لله."[٢]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الإيمان/باب حلاوة الإيمَانِ (١/ ١٢) ح١٦، و ١٣/١ ح١٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/ ٦٦) ٦٧ح - (٤٣) بلفظه إلا قوله: " مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ ..."، و برقم ح ٦٨ (٤٤) بلفظ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ"، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان (٤/ ٣١١) ح٢٦٢٤ بلفظه إلا قوله" طَعْمَ الإِيمَانِ"، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.، ابن ماجه في سننه، كتاب/الفتن، باب/الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨) ح ٤٠٣٣ – بلفظ الترمذي، والنسائي في سننه، كتاب/الإيمان وشرائعه، باب/ طَعْمُ الْإِيمَانِ (٨/ ٩٤) ح٤٩٨٧ بلفظه وزاد " حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ"، وفي باب/حلاوة الإيمان ٩٦/٨ح ٤٩٨٨ بلفظ قريب، و(٨/ ٩٧) ح٤٩٨٩ بلفظ" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ "وأحمد في مسنده أحمد (١٩/ ٦١) ح١٢٠٠٢ بلفظ قريب، وذكر في عدة مواطن في المسند.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٢) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١/ ١٤٩) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .(بتصرف)

وهذا الحديث يشمل معاني عظيمة وأسسا كبيرة من أسس الإيمان، من حب الله ورسوله، والتحاب فيما بين المسلمين، والثبات على الإيمان، والعض عليه بالنواجذ، وبغض الكفر وأهله، بلوغ كراهية الكفر مبلغا أن يؤثر عليه القذف في النار.

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة**: هذه الأمور عنوان لكمال الإيمان فالمنعم بالذات هو الله تعالى، وهو المانح و المانع في الحقيقة، وما سواه، و ما عداه وسائط وأن الرسولﷺ هو الذي يبين لنا مراد ربه، وهذا يقتضي أن يتوجه المسلم بكليته نحوه فلا يحب إلا لله ولا يكره إلا لله، لتيقنه أن جملة ما وعد الله به واقع لا محالة.[١] ولأن حلاوة الإيمان لا توجد إلا ممن تنورَ قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسن تلك الأمور التي أوجبت له تلك المحبة التي هي حال العارفين. [٢]

***مفهوم العدد في الحديث**: بعد إمعان النظر في الحديث يتضح أن العدد لا يفيد الحصر، لأنه لم يرد بصيغة الجزم " والمعنى ثلاث خصال من الخصال الكثيرة التي يجد بها المرء حلاوة الإيمان، وبدليل ما جاء في الحديث الآخر عن العباس بن عبد المطلبﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، (١٤٨/١) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. و تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، (١/ ٤١) . ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م(بتصرف واختصار)

(٢) التوضيح الشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) (٢/ ٥٢٧) ، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) (١/ ٢١٢) ، ط: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت) ، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.(بتصرف يسير)

رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا[١] » ، فقد اقتصر على الرضا بالله عز وجل ورسوله ﷺ، والإسلام، ولم يذكر المحبة في الله ولا كراهية العودة إلى الكفر .

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** هذا الحديث جمع أهم مبادئ الإيمان، فهو يربي في النفس أسمى العواطف الدينية وهي الحب لله ورسوله وذلك في قوله ﷺ: **" أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا"** وعاطفة الحب في الله بقوله ﷺ: **" وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ،** "وعاطفة البغض في الله بقوله: ﷺ **"وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّار"**

والأمور الثلاثة في الحديث يترتب بعضها على بعض: فالحب في الله من ثمرات الحب لله، ومن لوازمه البغض في الله، والموالاة، والمعادة له. وبهذا يتضح مدى الترابط النصي بين ألفاظ الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب /الإيمان، باب/ باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا (١/ ٦٢) ح (٣٤) .

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي [١] **ﷺبِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**(٢) **، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**[٣] **، وَأَنْ أُوتِرَ**[٤] **قَبْلَ أَنْ أَنَامَ")** [٥]

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** أنَّ الصلاة والصيام من أشرف

---

(١) قوله " **خَلِيلِي** "الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ)** لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين، إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة (فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٧) .

(٢) قوله" **صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"** المراد بالثلاثة " ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة "جاء تقييده في حديث قتادة بن ملحان عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» أخرجه أبو داود في السنن كتاب/الصوم، باب/ في صوم الثلاث من كل شهر (٢/ ٣٢٨) ح ٢٤٤٩، (إسناده صحيح) ، وحديث ع جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)** أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩) ح٢٧٤١، قال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح(٤/٢٢٦)

(٣) قوله " **الضُّحَى"** من الضح: الشمس، وقيل: هو ضوؤها، وقيل: هو ضوؤها إذا استمكن من الأرض، والضحاء بالمد والفتح: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.، والضحوة فهو ارتفاع أول النهار.، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى (لسان العرب٢/٤٥٢، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٦ بتصرف واختصار)

(٤) قوله " **أُوتِرَ"** الوتر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، وصلاة الوتر: أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٤٧) باختصار.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الصوم، باب/صيام أيام البيض، (٣/ ٤١) ح١٩٨١ واللفظ له، و كتاب/ التجهد، باب/صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٥٨) ح١١٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/الوصية بصلاة الصبح(١/ ٤٩٩) (٧٢١) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الصلاة، باب/ الحث على صلاة الضحى(١/ ٢٦٤) ح٤٧٨، والدارمي في سننه، كتاب/الصوم باب/في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢/ ١٠٩٢) ح١٧٨٦، وله شاهد عن أبي الدرداء ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الصلاة، باب/ الوصية بصلاة الصبح (١/ ٤٩٩) ح (٧٢٢) بلفظ قَالَ: **(أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ)** .

العبادات البدنية، وللمحافظة على ذلك، استحب النبي ﷺ تمرين النفس عليهما، ليدخل في الفرض منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص، وخصت الصلاة بشيئين(صلاة الضحى، والوتر قبل النوم) لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام فإنه يقه بالنهار فقط، وفي صوم ثلاثة أيام من كل شهر إشارة إلى التمرين على الصوم، وفي صلاة الضحى إشارة إلى جنس صلاة النافلة بالنهار، وأما في الوتر قبل النوم فإشارة إلى المواظبة عليه فهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة[١]

***مفهوم العدد في الحديث**: العدد في الحديث لا يفيد الحصر؛ بدليل أنهﷺ وصى أبا ذر الغفاري ﷺ بوصية غير هذا فعنه ﷺ قال: (**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**[٢] ، **وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**) [٣]

فدل ذلك أن العدد غير مطلوب، وإنما خاطب النبيﷺ بذلك لحثهم على الطاعة التي يستطيعون القيام بها، والمدوامة عليها، وبما يناسب أحوالهم وهذا من فطنته ﷺ، وبلاغته.

قال ابن حجر: اختصاص أبي هريرة ﷺ بذلك ولم يكن من أصحاب الأموالِ، إشارة إلى أن القدر الموصي به هو اللائق بحاله.[٤]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث**: هذه الوصايا الثلاث من النوافل المؤكدة في العبادات البدنية أما (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) فإنه ورد أنه يعدل صيام الدهر فقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٣) بتصرف.

(٢) قوله " **مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**" الجدع: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها، ومجدع الأطراف أي مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير (لسان العرب ٨/ ٤١) ، (النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٢٤٧) باختصار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب / باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨) ح ٢٤٠ واللفظ له، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٣٨) ح٢١٤٢٨بنحوه .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨) ، (٤/ ٢٢٧) بتصرف يسير.

الدَّهْرِ) [١] ؛ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام الثلاث من كل شهر يعدل صيام الشهر كله، وأما عن(صلاة الضحى) فقد ورد أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا فعن أَبِي ذَرّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **(يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)** [٢] وأما صلاة الوتر فلئلا يفوته أجر قيام الليل والنوم على العبادة، فجمع النبي ﷺ بين عبادتين من أهم العبادات البدنية التي يقدر عليها كل مسلم لقلة المشقة فيهما، ولما لهما من الأجر العظيم، فصلاة الضحى نافلة للعبادة بالنهار من غير الفرائض، وصلاة الوتر نافلة للعبادة بالليل فكأن المسلم واصل الليل والنهار بالعبادة، وصيام الثلاثة أيام من كل شهر بالإضافة إلى صيام الفرض فكأنه صام الدهر. فهذه الوصايا الثلاث لتلك العبادتين (الصيام، والصلاة) تكون جبرا لما وقع من نقص للعبد في الصلوات والمفروضة، والصيام، وفي صلاة الضحى صدقة لمن لا يملك مالاً[٣] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/أحاديث الأنبياء، باب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} "** (٤/ ١٦٠) ح ٣١٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصيام، باب/ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار (٢/ ٨١٢) ح (١١٥٩) ، وأبو داود في سننه كتاب/ الصوم، باب/ في صوم الدهر تطوعاً(٢/ ٣٢٢) ح٢٤٢٧، والنسائي في سننه كتاب /الصيام، باب/ صيام يوم وإفطار يوم اسنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٨٩) ح٢٧١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ فضل صلاة الصبح (١/ ٤٩٨) ح (٧٢٠) واللفظ له، وأبو دواد في سننه كتاب/الصلاة، باب/ صلاة الضحى (٢/ ٢٦) ح ١٢٨٥، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٧٧) ح٢١٤٧٥.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (ص: ٦٦) تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني الطبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، و نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: ٣٢٠هـ) (٣/ ١٩٥) المحقق: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل – بيروت. (بتصرف) .

الحديث الثالث

عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ[١])** .[٢]

*** الحكمة في الاقتصار على هؤلاء الثلاثة** بالأجرين: تباينت أقوال العلماء في علة التخصيص بهولاء الثلاثة، فقال **الكرماني:** "الفرق بين هذه الثلاث وغيرها (من الصلاة والصوم) أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره." [٣]

وتعقبه بدر الدين العيني فقال: "هذا الجواب ليس بشيء، بل الجواب الصحيح أَن التَّنْصِيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداهُ وإِن كان في العدد المحصور، وهو مذهب الجمهور. "[٤]

---

(١) قال الكرماني: "فإن قلت: ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والإعتاق والتزوج بل سبعة. قلت: المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما إلا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما."(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/العلم، باب/ تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ٣١) ح٩٧ واللفظ له، وفي كتاب/الجهاد والسير، باب/ فضل من أسلم من أهل الكتابين (٤/ ٦١) ح٣٠١١، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/ ١٣٤) ح٢٤١ (١٥٤) والنسائي في السنن الكبرى كتاب/النكاح، باب/ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها (٥/ ٢١٥) ح٥٤٧٧ مختصرا، وباب/عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/ ١١٥) ح٣٣٤٤، والترمذي في سنن الترمذي أبواب/النكاح، باب/ما جاء في الفضل في ذلك (٢/ ٤١٥) ح١١١٦.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٢/٩٠) ، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) .

معنى ذلك أن التنصيص على هؤلاء الثلاثة باستحقاق الأجرين لا يمنع دخول غيرهما .

و تعقبه أيضاً القاري فقال: إنَّ هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود من ذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور، وأن المقارنة ليست بشرط أصلا، وأن الأجرين إنما هو في مقابلة الإيمانيين وأداء الحقين، وقيل: لما كان يتوهم من نسخ الأديان المتقدمة أن لا ثواب لأصحابها مطلقا دفعه بهذا القول، وكذا المشهور عند العامة أن ثواب عبادة المملوك للمالك، فلذا خصه بالذكر، و إن إعتاق الجارية وتزوجها لغرض في نفسه، فلا يكون فيهما أجر، فرفعه وبالغ فيه وقال: له أجران، و قيل: لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثاني فخصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله (لهم أجران) .

وقال المهلب: في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر كان له أجره مرتين.،

وقال السيد جمال الدين: إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد، بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المولى له أجران بسبب أداء حق الله، لكن بشرط أداء حق مولاه، [١]

***مفهوم العدد في هذا الحديث:** قال ابن حجر بعد ذكره أوصاف من يؤتون أجرهم مرتين غير هؤلاء الثلاثة: هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى ﷺ.[٢]

وبذلك تبين لي من خلال أقوال العلماء أن العدد لا يفيد الحصر، فالذين يؤتون أجرهم مرتين أكثر من ثلاث، فمن ذلك الذي يقرأ القرآن وهو عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (٨٠/١، ٧٩) ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٧) .

شاق[١]، والذي يتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة[٢] ، وكالحاكم إذا أصاب في حكمه فله أجران [٣]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** أن الثلاثة جمعوا بين عملين مختلفين وأدوا كلا منهما على أتم وجه، فمؤمن أهل الكتاب جمع بين الإيمان بنبيه، وبالنبي ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، والعبد المملوك جمع بين طاعة الله في العبادة له على أتم وجه، وبين طاعة سيده الذي أمره الله بطاعته، والذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر التأديب والتعليم، وأجر العتق والتزويج، حيث إن من فعل هذا يعد مفارق للكِبْر، وآخذ بحظ وافر من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرف ومنصب، فاستحق الأجرين معاً. [٤]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ تفسير القرآن، باب/ {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [النبأ: ١٨] (٦/ ١٦٦) ح ٤٩٣٧عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ)** ، ومسلم في صحيحه، كتاب/صلاة المسافرين وقصرها، باب/فضل الماهر بالقرآن، والذي يتتعتع فيه (١/ ٥٤٩) ح (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الزكاة، باب/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٢٢) ح١٤٦٦ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنهما (في حديث مطولا وسؤالها عن نفقتها على زوجها وأولادها من مالها قال) ﷺنَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/عشرة النساء، باب/الفضل في نفقة المرأة على زوجها (٨/ ٢٧٧) ح٩١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) ح ٧٣٥٢ -عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ "، ومسلم في صحيحه، كتاب/الأقضية، باب/بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) ح (١٧١٦) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/القضاء، باب/ ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٥/ ٣٩٦) ح٥٨٨٩ وأحمد في مسنده (٢٩/ ٣٠٨) ح١٧٧٧٤.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٢/ ٩٠) .بتصرف

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشِّفَاءُ [١] فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[٢] ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ[٣] ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ[٤] "[٥]

---

(١) (الشفاء) : الشفاء: دواء معروف، وهو ما يبرئ من السقم، والجمع أشفية، وأشاف جمع الجمع، والفعل: شفاه الله يشفيه شفاء(لسان العرب ١٤/ ٤٣٦) ، (تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١١/ ٢٩٠) ، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٢) (مِحْجَمٍ) : المحجم بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضا مشرط الحجام. (النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) (١/ ٣٤٧) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

(٣) وَكَيَّةٍ نَارٍ: والكية: الواحدة من الكي، وقالوا: الكية موضِع الكي، والكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. (جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٩٨٥) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٢)

(٤) التوفيق بين قوله " وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"وبين استعمال النبي ﷺ للكي قال ابن حجر: وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، فهو لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله . (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٣٨، ١٣٩) بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، بَابٌ/الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢٣) ح٥٦٨١، و(١٢٢/٧) ح ٥٦٨١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه كتاب: كتاب/الطب، باب/الكي (٢/ ١١٥٥) ح٣٤٩١، وأحمد في مسنده(٤/ ٨٥) ح٢٢٠٨(هذا الحديث انفرد به الإمام البخاري عن مسلم) وله شاهد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الطب، باب/ الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢٥) ح٥٧٠٢ بلفظ (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) ، ومسلم في صحيحه كتاب/السلام، باب/لكل داء دواء واستحباب التداوي(٤/ ١٧٢٩) (٢٢٠٥) في قصة .

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** هذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الإمتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال المسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبّه صلى الله عليه وسلم "بشربة عسلٍ" على المسهلات، و"بشرطة محجم" على إخراج الدم بها وبالفصد وغيرهما مما في معناهما، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي [١].

وقوله ﷺ **"ما أحب أن أكتوي"**[٢] إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. [٣]

وقال القاري: وجه حصر الشفاء في الثلاث أن الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم ؛ لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط، ولكثرة وجوده في البلاد الحارة، ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل، وأقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة، والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال، والثالث: (الكي) للخلط الباقي (من المواد الفاسدة، والأمراض المزمنة) الذي لا تنحسم مادته إلا به. [٤]

قال القرطبي: إنما خصَّت (الثلاثة) بالذكر لأنها كانت أغلب أدويتهم وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم

---

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) (١١٣/٧) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، و شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٣) ، (فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٣٩، ١٣٨) بتصرف.

(٢) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الطب، باب/ الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢٥) ح٥٧٠٢ بلفظ (**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**)

(٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (١١٣/٧) ، و شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٣) ، (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٣٩، ١٣٨) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٦١) .

بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات وإن اتحدت أسباب الأمراض. [١]

***مفهوم العدد في الحديث:** قال ابن حجر: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج ".

وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية كما تقدم حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من إحداهما، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوي خرجت منه وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ[٢]) . [٣]

و من هنا تبين لي أن مفهوم العدد ثلاثة لا يفيد على الحصر، وإنما نبهﷺ على أصول العلاج في أحد شقي الداء، و أن الشفاء في هذه الثلاثة وفي غيرها، ومن ذلك حديث الحمى السابق فعلاجه بغير الثلاثة المذكورين، وحديث الشفاء بالحبة السوداء فعن أبي هُرَيْرَةَرضي الله عنه: قال سمعت رَسُولَ ﷺيَقُولُ: «**فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**[٤] **»**.[٥]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٩٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/بدء الخلق، باب/ صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/ ١٢٠) ح٣٢٦١

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٣٨)

(٤) قوله " السَّامَ": سأم: سئم الشيء وسئم منه وسئمت منه أسأم سأما وسأمة وسآما وسآمة: مل، والسأم، معناه الموت والمشهور فيه ترك الهمز (لسان العرب ١٢/ ٢٨٠) ، (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٢٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الطب، باب/الحبة السوداء ح(٧/ ١٢٤) ٥٦٨٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب/السلام، باب/التداوي بالحبة السوداء (٤/ ١٧٣٥) ح (٢٢١٥).

*** الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** قال الخطابي [١] **:** انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ [٢] . [٣]

وخلاصة القول: هذا الحديث يظهر الترابط النصي والترتيب بين العبارات فقدم النبي ﷺ الأنفع والأسهل وذلك لأن هذه الثلاثة تستعمل في الأمراض الامتلائية وهي إما دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فبدأ بالحجامة لاستفراغ الدم إذا هاج، لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط، والحجامة أقربها دفعا، ومبادرة قبل استقراره في المعدة، ثم ذكر العسل لدفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال ثم ذكر الكي للخلط الباقي الذي لا تنحسم مادته إلا به.[٤]

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) (٢٠١٥/٣) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب /الطب، باب/في الكي (٤/ ٥) ح٣٨٦٦ عن جابر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته»، وابن ماجه في سننه، كتاب/الطب، باب من اكتوى سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٦) ح٣٤٩٤، وأحمد في مسنده (٢٣/ ١٧٩) ح ١٤٩٠٥ (إسناد أبي داود صحيح)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٩، ١٣٨) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٣٩، ١٣٨) بتصرف.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ [١] ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [٢]

***الحكمة في الاقتصار على هذه الثلاثة**: أنَّها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، ولأن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها، ومن اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، ولحرصه عليها، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وهذا حكم في كل ما سنه الإنسان من الخير، فتكرر بعده من غرس نخل، وورثة مصحف، وحفر بئر يدخل تحت هذه الأصناف[٣] .

***مفهوم العدد في الحديث:** قال الطيبي: الاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء من الصلاة والزكاة والحج، ولا ينقطع ثواب

---

(١) جارية: وصدقة جارية: أَي دارَّة متصلة كالوقوف المرصدة لأبواب البرِ. (لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (١٤/١٤١، ١٤٢) ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه، (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الوصية، باب/ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب/الوصايا، باب/ ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) ح٢٨٨٠ "، والترمذي في جامعه أبواب/الأحكام، باب/في الوقف ٣/٥٣ح ١٣٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب/الوصايا، باب/فضل الصدقة الميت السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٦٢) ح ٦٤٤٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٤/ ٤٣٨) ح٨٨٤٤ بلفظه، والدارمي في سننه، باب/البلاغ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتعليم السنن (١/ ٤٦٢) ح٥٧٨ بلفظه. (هذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن الإمام البخاري.)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٧٣) ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٥٤) بتصرف واختصار.

أعماله من هذه الثلاثة. [١]

فالاستثناء هنا دل على حصر الثواب في هذه الثلاثة لأنها جمعت أصول الخير، وكل الأعمال التي تبقى أثرها، ونفعها بعد موت الإنسان مردها إلى هذه الثلاثة، فدل ذلك أن مفهوم العدد

معتبر به ويدل على الحصر .

كما ذكر الإمام البيضاوي أن هذا الحديث يدل على الحصر[٢]

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجري أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها"[٣]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث**: دل الحديث على أن الأعمال الثلاثة هي التي يبقى أثرها، ونفعها بعد الموت، فهي من سعي الإنسان وكده في الحقيقة، فهو الذي باشرها في حياته، وتسبب في بقائها بعد موته، فكأنه باشرها بنفسه، فلذا اختصت من بين سائر الأعمال، وبقى أجرها له بعد موته، و لأن جميعها تتعدى النفع بها إلى الغير، ولا تقف عليه، ففي هذا الحديث الحضٌّ على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيتهم بالدعاء عند موته، وبعد الموت، والتصدق بالصدقة الجارية .

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً،**

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) (٢/ ٦٦٣) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (١٤٩/١) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة الطبعة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

(٣) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (٢/ ١٢٧) ط: دار الحديث.

فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا) [١]، وحديث **(كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)** [٢]

فقال الطيبي: الحديث الأول داخل في باب علم ينتفع به، فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم.

وأما قوله: **(كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ)** فمعناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما علم، ولا ينقص منه شيء إلا المجاهد في سبيل الله ؛ فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو يزاد.، كأنه قيل: ينقطع عمله المنضم إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمرابطة ليس بداخلة فيها، فلا يُخل بالحصر، و لعلها داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين، ودفع أعداء الدين، والمجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا في الدارين.، ونية المؤمن خير من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية، كبناء الرباط، وحفر البئر. [٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح كتاب/العلم، باب/من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩) ح (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله ﷺ، قال: " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة .....الحديث"، والنسائي في السنن الصغرى(المجتبى) كتاب/الزكاة، باب/التحريض على الصدقة (٥/ ٧٥) ح٢٥٥٤، وأحمد في مسنده (٣١/ ٤٩٤) ح١٩١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب/ فضل الجهاد، باب/ ما جاء في فضل من مات مرابطاً (٤/ ١٦٥) ح١٦٢١ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»ﷺ قال الترمذي: وفي البَاب عن عقبة بن عامر، وجابرٍ وحديث فضالة حدِيث حسن صحيح.، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٣٧٤) ح٢٣٩٥١.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦٦)

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ[١] ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ[٢] أَوْ رَوْضَةٍ[٣] ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[٤] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ[٥] شَرَفًا[٦] أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا[٧] وَآثَارُهَا، حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ،**

---

(١) الوزر: (الجبل يلجأ إليه، يقال: ما لهم حصن ولا وزر) . والوزر: الحمل الثقيل من الإثم، قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم. يقال: وزر يزر فهو وازر، إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب. وجمعه: أوزار.(وهو المراد به هنا في الحديث) (كتاب: العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) (٧/ ٣٨٠) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال العين.، (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٧٩) .

(٢) مَرْجٍ: المَرجُ: أرض واسعة فيه نبت كثير تمرج فيها الدواب.، والمرج هنا: موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن (العين ٦/ ١٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٩) ، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ١٥٢)

(٣) الرَوْضَةٍ: الأرض ذات الخضرة .والروضة البستان الحسن ؛ والروضة: الموضع يجتمع إليه يكثر نبته، والروضة: أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وهو المراد هنا. (يراجع: لسان العرب ٧/ ١٦٢) و(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ١٥٢)

(٤) طِيَلِهَا: الطِّوَلُ: الحب الطويل، ويقال: لقد طال طولك يا فلان، إذا طال تماديه في أمرٍ وتراخيه عنه. وقد يُقال: طال طيله، و(طيلها) ، بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام: وهو الحبل الذي ترتبط به، ويطول لها المرعي (العين ٧/ ٤٥٠) ، و(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ١٥٢)

(٥) فَاسْتَنَّتْ: استن الفرس يستن اسْتناناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين ولا راكب عليه.(النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، (٢/ ٤١٠) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٢/ ٤١٠)

(٦) شَرَفًا: والشَّرف: الإشفاءُ على خطرٍ من خير أو شر . (العين ٦/ ٢٥٢)

(٧) أَرْوَاثُهَا: الرَّوْثُ: رجيع ذواتِ الحافر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٧١)

فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً[١] لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ) [٢]

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة**: قال ابن حجر: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني [٣] .

و قال يحيى بن هُبَيْرَة: هذه الخيل من حيث صورها ثلاثة؛ فإنها في الملكة والاقتناء سواء، ومن حيث النيات في اقتنائها متفاوتة، فمن اقتناها لله، وحبسها في سبيل الله، فإنها له أجر، وإن لم تكن له نية مجددة؛ بأنها لا ترعى في الكلأ المباح من روضة غير مملوكة إلا كان لصاحبها برعيها أجر؛ فكيف إذا أطعمها من ماله. [٤]

مفهوم العدد في الحديث: هذا الحديث يفيد الحصر لأن اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا، أو مباحا، أو ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب

---

(١) (نِوَاءً) : بالكسر والمد عاداه معاداةً، يقال: إذا ناوأت الرجال فاصبر (مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ(ص: ٣٢١) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الجهاد والسير، باب/الخيل لثلاثة (٤/ ٢٩) ح٢٨٦٠ واللفظ له، وكتاب/المناقب (٤/ ٢٠٨) ح٣٦٤٦، و كتاب/تفسير القرآن (٦/ ١٧٥) ح٤٩٦٢، و مسلم في صحيحه كتاب/الزكاة، باب/إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠) ح٢٤ - (٩٨٧) مطولاً، (٢/ ٦٨٢) ح (٩٨٧) ، والترمذي في جامعه، أبواب السير، باب/ ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله (٣/ ٢٢٥) ح١٦٣٦ بلفظ قريب، وقال: حسن صحيح، وأخرجه في موضع أخر.، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الخيل (٤/ ٣١٢) ح ٤٣٨٧بلفظ، وأخرجه في عدة مواطن أخرى، وابن ماجه في السنن، كتاب/الجهاد، باب/ ارتباط الخيل في سبيل الله (٢/ ٩٣٢) ح٢٧٨٨ بلفظه.

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٤) .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: هو يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) (٦/ ٤٢٥) ،، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن سنة الطبعة: ١٤١٧هـ.

والمندوب وهو النوع الأول، والثاني ويدخل في الممنوع المكروه والحرام وهو النوع الثالث بحسب اختلاف المقاصد [١]

* الترابط النصي بين ألفاظ الحديث: يتحدث النبي ﷺ عن نوع واحد من الحيوانات التي يقتنيها الإنسان، ويمتلكها، وهي الخيل، ولكن تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب نية اقتناء المرء لها، وعلى حسب النية يكون الأجر، فإن اقتناها لأجل الجهاد في سبيل الله وسد ثغرة المسلمين، فهي له أجر بكل حركاتها، وسكناتها، ومن اقتناها رياء وعداوة على المسلمين فهي عليه وزر بكل ما فيها، أما من اقتنها لنفسه والعون بها على حوائج الدهر، فهي ستر له وحجاب عن ذل السؤال، وحاجة الناس .

ويمكن تطبيق هذا الحديث في كل ما نملك من الأعيان، فإنا لا نؤجر في اكتسابها، إنما نؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله فيها، مع النية التي تزكو بها الأعمال، فإذا نوينا بها وجه الله والدار الآخرة والتقرب من الله، وكان ذلك على سنة نبينا ﷺ، كانت لنا أجر في الآخرة مع ما تعود علينا من نفع في الدنيا والله أعلم. [٢]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٤) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٤) ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٤/ ٢٠٢) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ (بتصرف .)

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ [١] عَلَى قَافِيَةِ[٢] رَأْسِ أَحَدِكُمْ[٣] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ[٤] فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا[٥] طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ

---

(١) قوله " يَعْقِدُ الشيطان " عقد: العقد: نقيض الحل؛ عقده يعقده عقدا وتعقادا، والعقدة: حجم العقد، والجمع عقد. وخيوط معقدة: شُدِّدَ للكثرة. (والمراد به في الحديث على سبيل المجاز، قال العراقي: أنه كناية عن حبس الشيطان وتثبيطه للإنسان عن قيام الليل وعمل البر) (لسان العرب (٣/ ٢٩٦) ، (طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ٨٢) ، اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) } [سورة الفلق: الآية رقم ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها (فتح الباري ٣/ ٢٥) .

(٢) قَافِيَةِ: القافِية: القَفَا. وقيل: قافية الرأس: مؤخره. وقِيل: وسطه، والمراد به في الحديث: أراد تثقيله في النَوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٤)

(٣) قَوْلِهِ (أَحَدِكُمْ) : التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله عز وجل {**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** (٤٢) } [سورة الحجر: الآية رقم ٤٢] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح .(فتح الباري / ٢٥) .

(٤) فَارْقُدْ: الرقاد النوم. وقد رقدَ يرقد رقداً ورقوداً ورُقاداً (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، (٢/ ٤٧٦) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥) نَشِيطًا: يُقَال أنشطت العقدة حللتها ونشطتها شددتها وَأَصله فِي الْبَعِير يقال أنشطت البعير إذا عقلته وأوثقته بالأنشوطة وهي العقدة في العقل وأنشطت العقال ونشطته وانتشطته إذا حللته وقوله(أصبح نشيطا طيب النَّفس) هو المنشرح الصَّدْر ضد الكسلان يُقَال منْهُ نشط للشَّيْء إِذا خف لَه والنشيط الخفيف للعمل (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، (٢/ ٢٩) ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

النَّفْسِ[١] **كَسْلاَنَ)** [٢] .

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة**: أن الشيطان يريد أن يقطع المسلم عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع من كل واحدة منها عقدها على رأسه.، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها ، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته. [٣]

معنى ذلك أن الشيطان يعقد ثلاث عقد عند نوم الإنسان ولا تنحل هذه العقد إلا بثلاث .

فإذا استيقظ وذكر الله انحلت العقدة الأولى، ثم تنحل الثانية بالوضوء، والثالثة بالصلاة.

***مفهوم العدد في الحديث**: العدد هنا يفيد الحصر فقال الطيبي: التقييد بالثلاث: إما للتأكيد، أو لأن الذي تنحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة ، فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته [٤]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث**: هذا الحديث يبين مدى حرص الشيطان على تثبيط المسلم عن قيام الليل فيعقد على مؤخرة رأسه عند نومه ثلاث عقد تأكيداً لعدم القيام، ويجلب إليه النوم والكسل، فأرشدنا النبي ﷺ إلى ثلاثة أمور مقابلة للثلاثة عقد لتنحل ويذهب عنه تثبيط الشيطان، وهي الذكر، والوضوء، والصلاة، فمن وفقه الله لطاعته، وقيامه للصلاة، أصبح نشيطاً لسروره بالعبادة، وحصول الأجر الذي وعده الله به، ومن لم يفعل ذلك، واستسلم لأمر الشيطان، واغوائه أصبح كسلاناً حزين القلب كثير الهم؛ لبقاء أثر تثبيط

---

(١) خَبِيثَ النَّفْسِ: أي ثقيلها كريه الحال.(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ التهجد، باب/عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٢/ ٥٢) ح١١٤٢، واللفظ له، و كتاب/ بدأ الخلق، باب/صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٢) ح٣٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرون وقصرها باب/ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٨) ح (٧٧٦) ، و أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٢/ ٣٢) ح١٣٠٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/قيام الليل وتطوع النهار باب/الترغيب في قيام الليل (٢/ ١١٦) ح١٣٠.

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٦٢/١)

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٢٠١/٤) .

الشيطان، وشؤم تفريطه في العبادة، وظفر الشيطان به لتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل. [١]

***التوفيق بين هذا الحديث** وقَوْلَهُ ﷺ**"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي"**[٢] :

لا تعارض ؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهةً لتلك الكلمة، ولكون الخبث بمعنى فساد الدين، وهذا الحديث وقع ذما لفعله، وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا، ولكل من الحديثين وجه، فالذي منعه النبي ﷺ، إنما هو أن يطلق الإنسان على نفسه لفظ الخبث، وهو مذموم، فيذم نفسه، ويضيف الذم إليها، وهو ممنوع في مثل هذا، وأما لو أضاف الإنسان لفظ الخبث إلى غيره مما يصدق عليه، لم يكن ذلك مذمومًا ولا ممنوعًا.[٣]

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٧/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤١٠) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الأدب، بَابُ/ لاَ يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي (٨/ ٤١) ح٦١٧٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».، ومسلم في صحيحه كتاب/السلام، باب/ كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٤/ ١٧٦٥) ح (٢٢٥٠) ، وأبو داود في سننه كتاب/ الأدب، باب/لايقال خبثت نفسي (٤/ ٢٩٥) ح ٤٩٧٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/عمل اليوم والليلة، باب/النهي أن يقول: خبثت نفسي (٩/ ٣٨٦) ح١٠٨٢١، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٨٩) ح٢٤٢٤٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٧/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤١٠) بتصرف.

الحديث الثامن

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ "(١)

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة**: قال ابن حجر: هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء علمه أنه يدخل معه القبر.(٢) ، فالحديث يبين أن أغلب الموتى يتبعهم عند الدفن ثلاثة أمور الأول: الأهل، والأصدقاء، والأقارب الذين يقومون بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذا إتباع حقيقي للميت، والثاني: ماله وهو على نوعين: نوع يتعلق بالميت وهو ما ينفق منه على الميت لتغسليه، وتكفينه، والنوع الثاني: ينتقل إلى الورثة، فلا ينتفع من ماله حقيقة إلا ما تصدق به في حياته، أو أو أنفقه على ولده الصالح، أو على علمه، وهذا الإتباع مجاز، و الثالث: عمله الذي عمله في الدنيا فهو الذي يدخل معه القبر، ويحاسب عليه، وفي هذا حث على تحسين الأعمال لتكون معينة له في المآل، ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ **"(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** (٣) ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الرقاق، باب/ سكرات الموت (٨/ ١٠٧) ح٦٥١٤ واللفظ له، و مسلم في صحيحه، كتاب /الزهد والرقائق٤/ ٢٢٧٣) ح٥ - (٢٩٦٠) ، و الترمذي في جامعه أبواب/ الزهد، باب/ ماجاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (٤/ ١٦٧) ح٢٣٧٩، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/ الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات (٢/ ٤٢٦) ح٢٠٧٥، وأحمد في مسنده أحمد (١٩/ ١٣٥) ح١٢٠٨٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الوصية، باب/ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب/الوصايا، باب/ ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٧) ح٢٨٨٠ "، والترمذي في جامعه أبواب/الأحكام، باب/في الوقف ٥٣/٣ح ١٣٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب/الوصايا، باب/فضل الصدقة الميت السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٦٢) ح ٦٤٤٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٤/ ٤٣٨) ح٨٨٤٤ بلفظه، والدارمي في سننه، باب/البلاغ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتعليم السنن (١/ ٤٦٢) ح٥٧٨ بلفظه. (هذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن الإمام البخاري.)

قال الطيبي: متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع؛ فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطاع تعلقه بالكلية. (١)

***مفهوم العدد في الحديث**: العدد هنا لا يفيد الحصر؛ فالحديث يتحدث عن الغالب في اتباع الميت، وليس على العموم، فقد يكون الميت فقيراً، فلا يكون له مال يتبعه، وقد يموت وحيداً، أو غرقاً، فلا يكون له أهل يتبعونه، قال ابن حجر، والعيني: قوله ثلاثة، وهذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط (٢)

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث**: قال ابن رجب الحنبلي: أن ابن آدم في الدُّنْيَا لا بُدَّ له من أهل يعاشرهم، ومال يعيش به، فهذان صاحبان يفارقانه ويفارقهما.، فالسعيدُ من اتخذ من ذلك ما يعينه عَلَى ذكر الله تعالى، وينفعه في الآخرة.، فيأخذ من المال ما يبلغ به إِلَى الآخرة، ويتخذ زوجة صالحة تعينه عَلَى إيمانه.، فأمَّا من اتخذ أهلاً ومالاً يشغله عن الله تعالى، فهو خاسرٌ، كما قالت الأعراب: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾(٣) ، وقال تعالى: ﴿**لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾.(٤) ، فَإِذَا مات ابن آدم، وانتقل من هذه الدار لم ينتفع من أهله وماله بشيء، إلا بدعاء أهله له واستغفارهم، وبما قدَّمه من ماله بين يديه.، قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾(٥) .، وكما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ**"(٦) ، فأهله لا ينفعه منهم بعد

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٨٠) .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٦٥) ، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٩٧) .

(٣) سورة الفتح: جزء من الآية رقم ١١ .

(٤) سورة المنافقون: جزء من الآية رقم ٩.

(٥) سورة الشعراء: الآيتان رقم ٨٨ - ٨٩.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الرقاق، باب/ سكرات الموت (٨/ ١٠٧) ح٦٥١٤ واللفظ له، و مسلم في صحيحه، كتاب /الزهد والرقائق٤/ ٢٢٧٣) ح٥ - (٢٩٦٠).

موته إلا من استغفر له ودعا له، وقد لا يفعل.، قد يكون الأجنبيُّ أنفع للميت من أهله، فهذا أحد الأخلاء الثلاثة، وهو الأهل يصلون مع خليلهم إِلَى باب الملك وهو اللَّحد، ثم يرجعون عنه.، وأمَّا الخليل الثاني: وهو المال، فيرجع عن صاحبه أولاً ولا يدخل معه قبره، ورجوعه كنايةٌ عن عدم مصاحبته له في قبره ودخوله معه.، وقد فسَّر بعضهم المال الراجع بمن يتبعه من رقيقه، ثم يرجعون مع الأهل فلا ينتفع الميت بشيء من ماله بعد موته، إلا بما كان قدَّمه بين يديه؛ فإنه يقدم عليه وهو داخلٌ في عمله الَّذِي يصحبه في قبره.، فأما ما خلَّفه وتركه، فهو لورثته لا له، وإنَّما كان خازنًا لورثته.، وفي "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ قال: **"يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟.، "** [(١)] ، وفيه أيضاً: عن النبي ﷺ قال: **"يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ".** [(٢)] ، أما الخليل الثالث: فهو العمل، وهو الخليل الَّذِي يدخل مع صاحبه قبره فيكون معه فيه، ويكون معه إذا بعث، ويكون معه في مواقف القيامة، وعلى الصراط، وعند الميزان، وبه تقتسم المنازل في الجنة والنار.، قال الله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾[(٣)] ، وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ**﴾[(٤)].[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب /الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٣) ح ٣ - (٢٩٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب /الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٣) ح٤ - (٢٩٥٩) .

(٣) سورة فصلت: جزء من الآية ٤٦ .

(٤) سورة الروم: الأية ٤٤. .

(٥) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، (٢/ ٤٢٢-٤٣١) ، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى[١] أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى[٢] وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ)) [٣] .

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة: قال القاري:** ذكره الطيبي رحمه الله، فقال: أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية، والباقي منها صورية فانية. [٤] **وقال ابن هبيرة:** لأنه ليس له من ماله على الحقيقة إلا ما قد فرغ منه، إما بأكل أو لبس أو إعطاء، فذلك الذي يحقق أنه له، فأما ما عدا ذلك؛ فيجوز أن يكون له، ويجوز أن يكون لغيره، بأن يأخذه من يده، ويدل على ذلك قوله: (ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى) كله بلفظ الماضي، لكنه ذكر - صلى الله عليه وسلم - أن كل ما يأكله فأفناه، وما لبسه فقد أبلاه، فما جاء ذكر العطاء قال: (اقتنى) ، ففرق بين هذا وذيلك؛ لأن هذا مما اقتناه، وليس قوله: أكل فأفنى، مما يدل على أنه لا ثواب له فيه، فإن المؤمن يثاب على ما يأكله بحسب النية فيه، وكذلك يثاب على ما يلبسه بحسب النية فيه، ولكن هذان نشاهد فيهما الفناء والبلى من حيث الصورة، وما أعطاه فقد اقتناه فصار قنية له وذخرا. [٥]

---

(١) قوله" **فَأَفْنَى**" فني: الفناء: نقيض البقاء، والفعل فنى يفنى نادر لسان العرب (١٥/ ١٦٤).

(٢) قوله " **فَاقْتَنَى**"قنا: القنوة والقنوة والقنية والقنية: الكسبة، قلبوا فيه الواو ياء للكسرة القريبة منها، وأما قنية فأقرت الياء بحالها التي كانت عليها في لغة من كسر، هذا قول البصريين، وأما الكوفيون فجعلوا قنيت وقنوت لغتين، فمن قال قنيت على قلتها فلا نظر في قنية وقنية في قوله، ومن قال قنوت فالكلام في قوله هو الكلام في قول من قال صبيان، قنوت الشيء قنوا وقنوانا واقتنيته: كسبته. لسان العرب (١٥/ ٢٠١) ، قوله " (أو أعطى فاقتنى) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناها ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٤)

(٣) أخرجه صحيح مسلم كتاب/الزهد والرقائق(٤/ ٢٢٧٣) ح٤ - (٢٩٥٩) واللفظ له، وأحمد في مسنده (١٤/ ٤١١) ح ٨٨١٣، .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٣٤) .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٦٢) .

***مفهوم العدد:** العدد هنا يفيد الحصر، قال القرطبي: افتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر، فقال: " إنما له من ماله ثلاث". ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها [١] .

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** أن مال الإنسان الحقيقي هو الذي انتفع به في حياته، إما بما يعود نفعه إليه حالا، كالأكل، والشرب، واللباس، أو مآلا، كالتصدق به، وصلة الرحم، وسائر وجوه البر، وأما ما عدا ذلك، فهو لورثته، لا يناله منه شيء، بل إنما يلحقه تبعاته، فيحاسب إن كان حلالا، من أين اكتسبه، وفيمن أنفقه، ويعاقب إن كان حراما، فالواجب على العاقل أن يتنبه لهذه الدقائق، فإن الندم بعد ذوات الأوان هو عين الخسران. [٢] ، و قال ابن رجب: لا ينتفع العبدُ من ماله إلا بما قدَّمه لنفسه، وأنفقه في سبيل الله- عز وجل.، فأمَّا ما أكله ولبسه فإنه لا له ولا عليه، إلا أن يكون فيه نيةٌ صالحةٌ.، وقيل: بل يثاب عليه مطلقًا.، فأمَّا ما أنفقه في المعاصي فهو عليه لا له، وكذلك ما أمسكه ولم يؤد حق الله عز وجل منه؛ ، فمن تحقَّق هذا، فليقدِّم لنفسه من ماله ما يحبُّ، فإنه إذا قدَّمه كان له وبين يديه، ينتفع به في دار الإقامة.، وإذا خلَّفه كان لغيره لا له، وقد يكون هو ممن يحبسه عن النفقة في سبيل الله، فيراه يوم القيامة في ميزان غيره، فيتحسر عَلَى ذلك، فيدخل هو بماله النار، ولدخل وارثه به الجنة! ".، فالعاقل هو من قدم من ماله ما يحبه، فيفوز به في دار الإقامة؛ فإن من أَحَبّ شيئًا استصحبه معه، ولا يدعه لغيره، فيندم حين لا ينفعه الندم. [٣]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١١١) .

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (٣٠/ ٨٤) ، الطبعة: الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٢٧) .

المبحث الثاني

نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحذر من المعصية، والوقوع فيها

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ[١] ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٢]

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة**: لأنها منبهة على ما عداها إذ أصل الدين منحصر في ثلاث القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد"*[٣]

---

(١) **الْمُنَافِقِ**: نفق: والنفق: سرب في الأرض مشتق إلى موضع آخر، والنفقة والنافقاء: جحر الضب واليربوع، وقيل: النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، وسمى المنافق منافقا؛ لأنه نافق كاليربوع، وإنما هو دخوله نافقاءه، يقال منه: قد نفق فيه، ونافق، وهو جحره، وله جحر آخر، يقال له: القاصعاء، فإذا طلب قصع، فخج من القاصعاء، فهو يدخل فى النافقاء، ويخرج من القاصعاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل فى الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذى دخل فيه. (يراجع: لسان العرب ١٠/ ٣٥٧) ، (غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، (٢/ ١٣) .المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م(باختصار)

(٢) أخرجه في البخاري صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/علامة المنافق (١/ ١٦) ح٣٣ واللفظ له، وكتاب/الوصايا، بَابُ/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء: ١١] **(٤/ ٥) ح**، وح ٢٧٤٩، و باب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهى عن الكَذِب (٨/ ٢٥) ح ٦٠٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال النفاق (١/ ٧٨) ح١٠٧ - (٥٩) ، وح ١٠٨ بلفظ "من علامات المنافق"، والترمذي في السنن ت بشار (٤/ ٣١٥) أبواب الإيمان، باب/ ما جاء في علامة المنافق ح ٢٦٣١، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/التفسير، باب/علامة المنافق(١٠/ ٧٤) ح١١٠٦٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠)

ولأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن.[١]

* **مفهوم العدد في الحديث**: العدد هنا لا يفيد الحصر بدليل ما جاء في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرةﷺ ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه(**من علامة المنافق ثلاث)** [٢] ومن هنا التبعيض، وما جاء في حديث عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)** [٣] ، وهناك صفات أخرى للمنافقين غير ذلك منها ما وصفهم الله عز وجل في كتابه العزيز فقال:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) ﴾"[٤]

وعلى هذا فالمقصود من تلك الخصال في الحديث التنبيه على ماعداها من باقي خصال النفاق، وليس الحصر في عدد معين.

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث**: حذر النبي ﷺ من التشبه بصفات المنافقين والتخلق بأخلاقهم، وفي هذا الحديث نجد ثلاث خصال من النفاق وهي الكذب، والخلف في الوعد، وخيانة الأمانة، ويجمع بينهما المخالفة التي هي أصل النفاق، فالكذب مخالفة في القول، والخلف في الوعد مخالفة في عمل، وكذا الخيانة، ولكن مخالفة الوعد مبني على فساد النية فلولا أن

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٥٠٨) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٤٨) .

(٢) أخرجه ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال النفاق (١/ ٧٨) ح١٠٧ - (٥٩) ، وح ١٠٨ بلفظ "من علامات المنافق"

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال المنافق (١/ ٧٨) ح١٠٧ - (٥٩) .

(٤) سورة النساء: (الآيتان رقم: ١٤٢ – ١٤٤)

صاحبه لم ينو على الخلف لم يُعد ذلك من صفات المنافقين.، فنبه النبي ﷺ المسلم على ما يفسد دينه، إذ أن الدين ينحصر في القول، والفعل، والنية، ففساد القول بالكذب، وفساد الفعل بخيانة الأمانة، وفساد النية بالخلف في الوعد، ومن هنا يظهر مدى الترابط النصي بين ألفاظ الحديث، وبلاغة النبي ﷺ في إيجاز القول الذي يحمل كثيراً من المعاني. (١)

***التوفيق بين هذا الحديث، وحديث** "عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"** (٢) قال الطيبي، والنووي: لا منافاة بينهما ؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، كل واحد منها يحصل بها صفة، فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها، وقوله ﷺ: (وإذا عاهد غدر) هو داخل في قوله (وإذا اؤتمن خان) ، وقوله ﷺ: (وإن خاصم فجر) داخل في قوله: (إذا حدث كذب) (٣)

وقال ابن حجر: ليس بين الحديثين تعارض ؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق.(٤)

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده: فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك الصفات منهم.

وعلى مجموع الروايتين: تكون خصالهم خمسا: الكذب، والغدر،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠) بتصرف.

(٢) أخرجه ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال النفاق (١/ ٧٨) ح١٠٧ - (٥٩) ، وح ١٠٨ بلفظ "من علامات المنافق"

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥١٠) ، و شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٨)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠) .

والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك في أن للمنافقين خصالا أخر مذمومة؛ كما قد وصفهم الله تعالى حيث قال: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)** ﴾[١] .

وقيل: إنما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم، والله تعالى أعلم.[٢]

---

(١) سورة النساء: (الآية رقم: ١٤٢)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٥١) بتصرف يسير.

الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَبْغَضُ[١] النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ[٢] فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ[٣] فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ[٤] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ[٥] دَمَهُ "[٦]

***الحكمة في الاقتصار على ثلاثة:** قال الطيبي: أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه

---

(١) قوله" **أَبْغَضُ**"بغض: البغض والبغضة: نقيض الحب، والتباغض: ضد التحاب، وأبغض من أفعل شاذ لا يقاس عليه،، وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي، والمراد بالبغض من الله إرادة إيصال المكروه، وقوله "أبغض الناس": أي أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله فهو كقوله أكبر الكبائر وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي (يراجع: لسان العرب ٧/ ١٢١) ، (فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٠) . (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/ ٤٤)

(٢) مُلْحِدٌ: وألحد الرجل إلحادا إذا مال عن القصد فهو ملحد.، وسمي اللحد لحدا لأنه ميل به فِي أحد جانبي القبر، وكل مائل عن شيء لاحد وملحد ولا يقال لا حد و لا ملحد حتى يمِيل عن الحق إلى الباطِل. (جمهرة اللغة ١/ ٥٠٥) .

(٣) قوله"مُبْتَغٍ": بغا: بغى الشيء بغوا: نظر إليه كيف هو، والبغوة: الثمرة قبل أن تنضج، وبغى الشيء ما كان خيرا أو شرا يبغيه بغاء: طلبه؛ وأبغيتك الشيء: جعلتك له طالبا، ومبتغ من الإبتغاء وهو الطلب، والمراد به هنا:
من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها (ينظر: لسان العرب ١٤/٧٥، ٧٦) بتصرف واختصار، (فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١١)

(٤) قوله"**مُطَّلِبُ**"طلب: الطلب: محاولة وجدان الشيء وأخذه.، والمطالبة: أن تطالب إنسانا بحق لك عنده، ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك.، والمطلب أصله: متطلب فأدغمت التاء في الطاء، والتطلب: الطلب مرة بعد أخرى. والمراد هنا: من يبالغ في الطلب (ينظر: لسان العرب ١/ ٥٥٩) ، (فتح الباري ١٢/٢١٠) باختصار

(٥) قوله"**لِيُهَرِيقَ**": هرق: هراقت السماء ماءها وهي تهريق والماء مهراق، الهاء في ذلك كله متحركة لأنها ليست بأصلية إنما هي بدل من همزة أراق، وهرقت مثل أرقت، لسان العرب (١٠/ ٣٦٥)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الديات، باب/ من دم امرئ بغيرِ حق(٩/ ٦) ح٦٨٨٢) ، هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن .

في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلا، وإليه الإشارة بقوله: ((**ليهريق دمه**)) ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغى مبالغة أخرى، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر للفعل؟". [١]

*** مفهوم العدد في الحديث:** العدد هنا لا يفيد الحصر؛ لوجود من يشاركهم ممن يبغضهم الله تعالى من أهل المعاصي، ولأن الله يبغض كثيرًا ممن سواهم.، من ذلك حديث «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ**[٢] **الخَصِمُ**» [٣]

قال البيضاوي: والمراد بالناس المفضل عليهم: سائر عصاة الأمة، فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين. [٤].

فنبه النبي ﷺعلى هؤلاء الثلاثة لأن معصيتهم من باب قصد ما يكره الله تعالى، و ليست قاصرة عليهم، فمن ألحد في الحرم الذي هو أعظم بقاع الأرض، وقبلة المسلمين في صلاتهم، ترتب على تلك المعصية، الرضا بالظلم، والتجاهر به، والحث عليه، والدعوة إليه، وكذا من ابتغى سنة الجاهلية ورضي بها عن سنة الإسلام سعى لنشر الفساد في الأرض، ومن قتل نفساً بغير حق تعدى عليه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٦) .

(٢) قوله" الأَلَدُّ": في اللغة الشديد الخصومة الجدل، واشتقاقه من لديدي العنق وهما صفحتاه، وتأويله أن خصمه أي وجه أخذ من وجوه الخصومة غلبه في ذلك. يقال: رجل ألد بين اللدد شديد الخصومة، وفي الحديث: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" ؛ أي الشديد الخصومة. واللدد: الخصومة الشديدة لسان العرب (٣/ ٣٩١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ المظالم والغصب، بَابُ/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ} [البقرة: ٢٠٤] (٣/ ١٣١) ح٢٤٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»، ومسلم في صحيحه كتاب/العلم، باب/في الألد الخصم (٤/ ٢٠٥٤) ٢٦٦٨) ، والترمذي في جامعه أبواب التفسير، باب/ من سورة البقرة (٥/ ٦٤) ح٢٩٧٦، كتاب/القضاء، باب الألد الخصم.، وفي السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٢٢) ح٥٩٤٤، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٣٢٢) ح٢٤٢٧٧.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ١٢٠) .

بإهدار قيمة النفس الإنسانية ونشر الرعب والخوف بين الناس، وما أكثر هؤلاء الأصناف في زماننا . [١]

* **الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** يجمع بين الأصناف الثلاثة أمر واحد، وهو أن فعلهم للذنب كان على سبيل العناد، والمعاداة لله، وقصد ما كره الله، والمعاداة للفطرةِ وللنّاسِ ولحقوقِ الغير، ثم إنهم جمعوا بين أصل الذنب، وما يزيد به قبحاً، فالمتأمل في الحديث يجد المعاصي الثلاثة أن فاعلها تعمد فعل ما نهى الله عنه، ولذا كانوا أبغض أهل المعاصي، فالإلحاد من أعظم الذنوب، ويزيده قبحاً كونه في الحرم الذي هو أعظم بقاع الأرض، وقبلة المسلمين، ومهبط الوحي، فكما أن الأجر فيه مضاعف فكذلك الذنب عقوبته مضاعفة، واتباع غير سنة النبي ﷺ، ونشرها محرم، ويزيده قبحاً فيها أن يتبع ويريد سنة الجاهلية التي جاء الإسلام ماحياً، ومحرماً لها وكذا القتل من أعظم الذنوب؛ لما فيه من انتهاك حرمة الدم الذي أمر الله بحفظه، ويزيد قبحاً كونه بغير حق لا لغرض إلا لمطلق القتل والتعدي على الآخرين. [٢]

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٦) ، و تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (١١٩/١) ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، وفتح الباري ٢١٠/٢١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٤) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٦) ، و تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (١١٩/١) ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، وفتح الباري ٢١٠/٢١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٤) بتصرف.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[١] يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[٢]

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة بكون الله خصمهم يوم القيامة:** أما الأول: فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى، وأما الثاني: لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو يعرضه على ذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده، وأما الثالث: فهو داخل في بيع حر، لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم [٣].

وقال السبكي: الحكمة في كون الله خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى، فإن الذي أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله تعالى بالجناية، والنقض وعدم الوفاء، ومن حق الله تعالى أن يُوفى بعهده، والذي باع حرا فأكل ثمنه جنى على حق الله تعالى، فإن حقه في الحر إقامته لعبادته التي خلق الجن، والإنس لها قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**[٤]﴾. [٥]

---

(١) قوله" **خَصْمُهُمْ**" خصم: الخصومة: الجدل. خاصمه خصاما ومخاصمة فخصمه يخصمه خصما: غلبه بالحجة، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام. والخصم معروف، والجمع خصوم، والخصم: الجانب، والجمع أخصام. والخصم، بكسر الصاد: الشديد الخصومة (لسان العرب ١٢/ ١٨٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/البيوع، باب/إثم من باع حراً (٣/ ٨٢) ح٢٢٢٧، كتاب/الإجارة، باب/ إثم من منع أجر الأجير(٣/ ٩٠) ح٢٢٧٠ واللفظ له، و ابن ماجه في السنن، كتاب / الرهن، باب/أجر الأجراء (٢/ ٨١٦) ح٢٤٤٢، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣١٨) ح ٨٦٩٢. (هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٢)

(٤) سورة الذاريات: الآية رقم: ٥٦

(٥) فتاوى السبكي، المؤلف أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) (١/ ٤٤٥) ط: دار المعرفة - بيروت .

***مفهوم العدد في الحديث:** العدد هنا لا يفيد للحصر؛ لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين. ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة لعظم جرمهم فصرح بهم. [١]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** يبين الحديث أن الله خصم لهؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لأنهم تعدوا على الله في حقه، وهتكوا الحرمة باسم الله، وتعدوا على حق عباده، وتحقق فيهم صفة الغدر التي هي أسوأ الأخلاق، وهي من صفات المنافقين ومنبع أهل الفساد في الأرض، وسبب لانتشار الظلم والعداوة بين الناس فمن أعطى باسم الله ثم غدر، فقد اجترأ على الله وغدر باسم الله ؛ لأنه أعطي باسمه عز وجل، ومن باع حراً تعدى على الله في حقه في حرية العبد وعطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالحج، وصلاة الجمعة، والصدقة، ومن لم يعط الأجير حقه تعدى على الله ؛ لأنه استخدمه بغير عوض وخان أمانة الله في أجرة الأجير وهذا عين الظلم وقد حرمه الله عز وجل.

وأصبح في عصرنا الحاضر الغدر منتشرًا، لدى طائفة من الناس، فإن قيِّم العائلة يعطي زوجته، وأولاده، أو أخته، أو أحد أقاربه العهود، والمواثيق، والأيمان الغليظة أنه سيعطي فلانًا كذا،، ويكتب لفلان كذا، وينقض العهد، ويعبث بالأيمان، والمواثيق، ولا يعبأ بما هدده الشارع به، وأيضاً في عصرنا الحالي من يبخس الأجير، والعمال والخدم حقهم، فيدفعون لهم أقل مما يستحقون لقلة حيلتهم وضعفهم، فمن قهر عباد الله، كان جزاءه من جنس عمله فيكون عقابه أن الله القهار الجبار هو خصمهم يوم القيامة. [٢]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٢) .

(٢) ينظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» (ص: ١٢٢) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، ط: دار ابن كثير دمشق- بيروت، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٢) بتصرف.

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي[١] ، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[٢]

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** لما فى ذلك من المصلحة العامة، وهى حفظ الأنساب والنفوس والدين .، ولأن في قتلهم دفعاً لمفسدة عظيمة في الدنيا، والدين، فالزنا فيه اختلاط للأنساب، وتضييع الأولاد، وإشاعة الفاحشة، وفي القتل بدون حق استباحة الدماء التي أمر الله بحفظها، وفي التارك لدينه المفارق للجماعة إقرار على الردة و حلٌّ لنظام عقد الإسلام. [٣]

***مفهوم العدد في الحديث:** قوله **"إلا بثلاث"** أداة الاستثناء دلت على الحصر في هذه الثلاثة، قال العيني: وفيه حصر ما يوجب القتل في الأشياء الثلاثة المذكورة .[٤]

---

(١) الثَّيِّبُ الزاني: هو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى، ويقع على الذكر والأنثى. ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣١) ، و(شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٤٥٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الديات، باب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥) ح٦٨٧٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب/ القسامة، والمحاربين والقصاص والديات، باب/ ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) ح (١٦٧٦) ، و أبو داود في السنن كتاب/ الحدود، باب/الحكم فيمن ارتد(٤/ ١٢٦) ح٤٣٥٢، والترمذي في السنن، أبواب الديات، بَابُ /مَا جاء لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ(٤/ ١٩) ح١٤٠٢، والنسائي في السنن كتاب/ تحريم الدم، باب/ذكر ما يحل به دم المسلم (٧/ ٩٠) ح٤٠١٠

(٣) ينظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام، المؤلف: الشيخ إسماعيل الأنصاري (٢/ ١٠٢) ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، و المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) (ص: ٢٠٧) ، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي ط: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٤١)

وقد ذكر العلماء: أن هناك أسباب للقتل غير هؤلاء الثلاثة منها: قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف، والزنديق، والساحر، والفئة الباغية، والجواب عن ذلك أن هؤلاء المذكورين لا يقصد إلى قتلهم لموجب القتل، بل من باب المقاتلة، والدفاع عن النفس فمن قتل قُتل .

وقال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم [١]

*** الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** هذا الحديث يتعلق بأخطر الأشياء وهو الدماء، وبيان ما يحلُّ منها، وما لا يحل، وأن الأصل فيها: العصمة، وهو كذلك عقلا؛ لأنه مجبولٌ على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، وشرعًا وهو ظاهرٌ [٢]

فيجتمع هؤلاء الثلاثة في أن عقوبتهم القتل، لإتحادهم في التعدي على الغير، ولأن أفعالهم تنافي ما جاء به الإسلام من حفظ الأنساب، والأعراض، والنفس، والدين ففي قتل القاتل ردع لغيره من التجرؤ على مثل هذا الأمر، وفيه حفظ لدماء المسلمين، وأما الزنا ففي وقوعه اختلاط الأنساب، ونشر الفساد، والفاحشة، فقتل الزاني المحصن ردع له، ولغيره، وكذا التارك لجماعة المسلمين، لأنه بفعله يفرق بين وحدة الأمة الإسلامية، وقتله ردع له ولغيره وللحفاظ على وحدة المسلمين امتثالا لقوله تعالى:

" ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)** [٣] ﴾[٤] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٤)

(٢) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) (ص: ٣١٥) ، ط: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

(٣) سورة: آل عمران: الآية رقم ١٠٣

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٤١) ، و فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٤) ، الإلمام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٢) بتصرف.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ[١] : المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى " [٢] .

***الحكمة في الاقتصار على هذه الثلاثة بالفضيلة:** أنَّ إحداها بيت الله، وحج الناس وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل (عليه الصلاة و السلام) ، والثانية قبلة الأمم السالفة، عمّرها سليمان (عليه السلام) ، والثالثة أسست علي التقوى، وأشادها خير البرية، فكان المسافرة إليها وفادة إلي بانيها. [٣]

قال ابن حجر: ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد في المسجدية، فما ميزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها، وطلب زيارتها للعبادة فيها إلا أنها مباني النبيين ومعاهدهم، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم عليهم الصلاة والسلام، فإذا طلبت زيارتها بهذا الحديث كانت زيارة

---

(١) قوله: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد) قال الطيبي: النهي عن المسافرة إلي غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها وعدتها من المراكب والأدوات والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار، أي لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة؛ (شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ٩٢٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠) ٢٠ح١١٨٩ واللفظ له، و مسلم في صحيحه، كتاب/الحج، باب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥) ح(٨٢٧) ، وباب/ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤) ح (١٣٩٧) ، وبرقم - (١٣٩٨) ، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل(١/ ٤٣٠) ح٣٢٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/المساجد، باب/ما تشد الرحال إليه من المساجدِ (١/ ٣٨٨) ح٧٨١ بلفظه، وابن ماجه في السنن كتاب/إقامة الصلاة والسنة فيها، باب/ ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١/ ٤٥٢) ح١٤٠٩.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥١٦) ، وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٢٩)

أصحابها أولى بالطلب وأحق بشد الرحال إليها.[١]

***مفهوم العدد في الحديث:** العدد هنا معتبر، ويفيد الحصر، قال ابن حجر: قوله "إلا "الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد [٢].

وفي الحديث أسلوب القصر في السفر إلى المساجد الثلاثة: فقد اقتصر إنشاء السفر والرحلة عليها فقط، فلا يصح تخصيص السفر لغيرها، للدلالة على عظيم حرمتها وسمو منزلتها عند الله، وعظيم الأجر والثواب، فجاء أسلوب القصر والتأكيد في قوله: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ".[٣]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** قلت: في هذا الحديث بيان منزلة هذه المساجد، فهي أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، وفيها تتضاعف أجر الصلاة دون غيرها من المساجد، و بينهما ترابط معنوي من حيث العبادة فالمسجد الحرام قبلة المسلمين، والمسجد الأقصى قبلة الأنبياء السابقين عليهم السلام، وقبلة المسلمين قبل تحول القبلة، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم أول مسجد أسس على التقوى، ومن حيث الوجود الزمني فأول المساجد وجودا المسجد الحرام، ثم الأقصى ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشتركون جميعا في أنها من بناء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أنها مهبط الوحي .

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، (١٥/١) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤)

(٣) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المؤلف: علي علي صبح، (ص: ١٣٤) ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م

الحديث السادس

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ [١] فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٢] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٣] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ[٤] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٥]

***الحكمة من الاقتصار على الأوقات الثلاثة:** بين النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في تلك الأوقات في حديث عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﷺ فقال ﷺ: **«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ**

---

(١) نقبر: والقبر: معروف قبرت الرجل إذا دفنته وأقبرته إذا أعنت على دفنه أَو جعلت له موضع قبر(جمهرة اللغة ١/ ٣٢٤)

(٢) بازغة: بزغت الشمس تبزغ بزغا، وبزوغا: بدا منها طلوع أو طلعت وشرقت، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: ابتدأت فِي الطلوع. (لسان العرب ٨/ ٤١٨)

(٣) **الظَّهِيرَةِ**: هي شدة الحر نصف النهار. ولا يقال في الشتاء ظهيرة. وأظهرنا إذا دخلنا في وقت الظهر، كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء. وتجمع الظهيرة على الظهائر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٦٤)

(٤) قوله" **تَضَيَّفُ الشَّمْسُ"**: ضيف: ضفت الرجل ضيفا وضيافة وتضيفته: **نزلت** به ضيفا وملت إليه، **و**ضافت الشمس تضيف وضيفت وتضيفت: دنت للغروب وقربت، تضيفت الشمس: مالت. (لسان العرب (٩/ ٢١٠)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرون وقصره، باب/ الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها(١/ ٥٦٨) ح (٨٣١) واللفظ له، و أبو داود في السنن كتاب/الجنائز، باب/الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣/ ٢٠٨) ح ٣١٩٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/قيام الليل وتطوع النهار قِيَامِ، باب/ذكر الساعاتِ التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (٢/ ٢١٣) ح ١٥٥٥، و ح ١٥٦٠، وكتاب/الجنائز، باب/ وضع الثوب في اللحد (٢/ ٤٥٧) ح٢١٥١، و أحمد في مسنده (٢٨/ ٦٠٤) ح ١٧٣٧٧.، (هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري)

حِينَئِذٍ تُسْجَرُ[١] **جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»** [٢]

قال الخطابي: وذكره تسجير جهنم، وكون الشمس في الشروق، والغروب بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها". [٣]

*والأصل في الأحكام الشرعية أن المسلِم ينقاد لأوامر الله، ويجتنب نواهيه تعبُّدًا لله، ولا يتوقَّف عن التعبُّد حتى يطَّلع على الحِكمة أو العلة من الأمر بكذا، أو النهي عن ذلك، بل عليه أن ينقاد، وله أن يبحث عن الحِكم والعلل أثناء العمل؛ ليزداد إيمانا وثباتا، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنَّ الشرع الحكيم نهى عن الصلاةِ في هذه الأوقات لحِكم عدَّة، علِمها مَن علِمها، وجهلها مَن جهلها، ومن هذه الحِكم التي عُلمت في هذه المسألة ما يأتي: أولاً: أن في وقت الظهيرة قُبيل الزوال يُوقد فيه على جهنم إيقادا بليغا؛ لحديث عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺقال: **(ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورة**

---

(١) قوله: "تُسْجَرُ": سجر: سجره يسجره سجرا وسجورا وسجره: ملأه، وسجرت النهر: ملأته،، و السجر: إيقادك في التنور تسجره بالوقود سجرا. والسجور: اسم الحطب.، وَفِي الحَدِيثِ" **اقْصُرْ فإن جَهَنَّمَ تُسْجَرُ**" أي توقد؛ كأنه أراد الإبراد بالظهر، وقيل أراد به ما جاء في الحديث الآخر « **«إِنَّ الشَّمسَ إِذَا اسْتَوت قارنَهَا الشيَّطانُ، فَإِذَا زالتْ فارقَهَا»**فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئته لأن يسجد له عباد الشمس، فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت. (لسان العرب ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦) ، (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٣) باختصار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرون وقصره، باب/ الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٩) ح (٨٣٢) مطولاً.

(٣) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(١/ ٢٧٦، ٢٧٧) (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

حتى يستقلَّ الظل بالرمح، ثم أقْصِر عن الصلاة؛ فإنه حينئذٍ تُسجر جهنم) ثانيًا: وأما الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فهي مشابهة المشركين، فإنَّهم يسجدون للشمس عندَ طلوعها وعندَ غروبها؛ لحديث عمرو بن عبسة ﷺ (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** ، (**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** . [١]

قال ابن دقيق العيد: "فتعليل الحكم المذكور بهذه العلة: الإبعاد عن مشابهة الكفار، والإيغالُ في مخالفتهم، حتى في وقت تعبُّدِهم، وإن كانت العبادة على غير الوجه الذي يفعلونه؛ لأنا نسجد لله تعالى، وهم يسجدون لغيره، لكن النهيَ عن الصورة أدخل في باب التعبد، حتى في التشبه الصُّوري، ويمكن أن يقال: إن العلة واحدة، وهي التشبه بالكفار، أو معنى ذلك على أن يكون إسجار جهنم واتّقادُها عبارة عن الكفر الموجب لها بسجود الكفار، ويكون التعليل لسجود الكفار تعليلاً بالسبب الأقرب، وبقرن الشيطان تعليلاً بسبب السبب، وقد ذكر في الحديث: "فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لهَا الكفارُ"، وهو يعطي السبب ظاهراً. [٢]

*** مفهوم العدد في الحديث**: هذا الحديث يفيد حصر الأوقات الثلاثة في كراهية الصلاة فيها، ودفن الموتى، والصلاة عليهم فتقديم العدد على الأوقات يدل على التخصيص، وذكر النبي ﷺ في حديث عمرو بن عنبسة ﷺ علة النهي في الأوقات الثلاثة يدل أيضاً على الحصر. [٣]

---

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) (٤٤٩/٥). اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (بتصرف)

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (١٦٧/١) طبعة: دار الحديث (بتصرف) .

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) (٤/ ٤٧٣) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** نهى النبي ﷺ عن الصلاة ودفن الموتى(وما يسبقه من الصلاة عليهم، لأن دفنهم تابع للصلاة) في ثلاثة أوقات (عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وفي وقت الظهيرة قبيل الزوال) وبين علة الحكم ففي الأول والثاني، تطلع الشمس وتغرب بين قرن الشيطان، فيسجد لها الكفار، فنهى عن مشابهة الكفار، وفي الوقت نفسه أمر بالإيغال في مخالفتهم، حتى في وقت تعبُّدِهم، وإن كانت العبادة على غير الوجه الذي يفعلونه؛ لأنا نسجد لله تعالى، وهم يسجدون لغيره، أما وقت الظهيرة فالنهي لتسجير جهنم في ذلك الوقت .

وقيل: إسجار جهنم واتّقادُها عبارة عن الكفر الموجب لها بسجود الكفار، ويكون التعليل لسجود الكفار تعليلاً بالسبب الأقرب، وبذلك يتحد علة النهي في الأوقات الثلاثة.

ومما سبق يتضح مدى الترابط النصي فالأوقات الثلاثة منهي عن الصلاة على الموتى و أو الدفن فيها، والصلاة بدون سبب(كالصلاة الفائتة) ، وعلة النهي عدم مشابهة الكفار، والحفاظ على عقيدة المسلم. (١)

*** المراد بالنهي في هذا الحديث، وهل هناك أوقات غيرها نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، أو الدفن ؟**

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث (٢)

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٤٧٣) ، و بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤٤٩/٥) بتصرف.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٠)

الحديث السابع

عنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ [(١)] فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ " [(٢)]

---

(١) قوله: " **الشُّؤْمُ**": خلافُ اليُمْنِ، ورجل مَشْؤُوم على قومه، والجمع مَشائِيمُ، والمَشْأمة: الشُّؤْمُ، ويقال: شَأَمَ فلانٌ أصحابه: إذا أصابهم شُؤْم من قِبَله، والشَّأْمَةُ: خلاف اليَمْنَةِ، والشَّأْمُ: بلادٌ تذكر وتؤنث؛ سميت بها؛ لأنها عن مَشْأمة القِبلة وهي الشَّآمُ، والنسب إليها: شامِيٌّ وشَآمٍ.، وأما في الشرع: فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن الحليمي: التشاؤم: سوء ظنٍّ بالله تعالى بغير سبب مُحقّق، وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التشاؤم: هو عَدُّ الشيء مشؤوماً، أي: يكون وجوده سبباً في وجود ما يُحزِن ويَضُرُّ، مما تقدم يتبين أن التشاؤم: هو توهُّم الضرر والشرور ارتباطاً بجهةِ الشمال؛ إذ يذهب إليها، أو يأتي منها، أو يكون فيها كلُّ ما يُخافُ قدوم السوءِ منه، ثمّ أُطلق اللفظُ وعُمِّمَ.(ينظر: لسان العرب ٣١٤/١٢، و فتح الباري ٢١٥/١٠، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (٦٦/٩) الطبعة: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب /الجهاد، باب/ ما يذكر من الشؤم (٤/ ٢٩) ح، ٢٨٥٨ واللفظ له، وفي كتاب/ الطب، باب/الطيرة (٧/ ١٣٥) ح٥٧٥٢ بلفظ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ "، وح بلفظ٥٧٥٣" لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "، وفي كتاب/ النكاح، باب/ما يتقى من شؤم المرأة صحيح البخاري (٧/ ٨) ح٥٠٩٤ بلفظ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ» ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/ ١٧٤٦) ح (٢٢٢٤) بلفظ"**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**"، وفي ح (٢٢٢٥) بلفظ: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ " وفي ح ١١٨ - (٢٢٢٥) بلفظ: " إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ"، وأبو داود في سننه كتاب: الطب، باب: الطيرة (٤/ ١٩) ح٣٩٢٢ بلفظ" **الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**"، والترمذي في الجامع، أبواب/ الأدب، **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ** (٤/ ٤٢٣) ح٢٨٢٤ بلفظ: "الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/عشرة النساء، باب: شؤم المرأة (٨/ ٣٠٦) ح٩٢٣٦ بلفظ" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ "، وفي ح٩٢٣٨ بلفظ " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ "، وفي ح٩٢٣٠ بلفظ: " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي: الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ "، وفي ح٩٢٣٢ بلفظ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ»، وفي ح٩٢٣٣ بلفظ: " لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالدَّارُ "، ومالك في الموطأ، كتاب/ الإستئذان، باب/ما يتقى من الشؤم (٢/ ٩٧٢) ح٢٢ بلفظ: "

الشُّؤْمُ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ "، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨/ ١٤٤) ح٤٥٤٤ - بلفظ: " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ " .، **ولـه شاهد عن سهل بن سعد** ﷺ: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الجهاد والسير، باب/ ما يتقى من شؤم المرأة (٤/ ٢٩) ح٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ»، وفي ح٥٠٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/ ١٧٤٨) ح(٢٢٢٦) ، وابن ماجه في سننه، كتاب/النكاح، باب/ما يكون فيه اليمن والشؤم (١/ ٦٤٢) ح١٩٩٤.، **ولـه شاهد أيضاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،** أخرجه في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، **(٤/ ١٧٤٨)** ح١٢٠ - (٢٢٢٧) بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/ الخيل، باب/شؤم الخيل (٤/ ٣١٦) ح٤٣٩٦، و **أحمد في مسند (٢٢/ ٤٣٣) ح١٤٥٧٤.**

التوفيق بين رواية الجزم " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ **"، ورواية التعليق "** إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ**": فقد ذكر ابن حجر:** اختلاف الرواه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن الزهري بين التعليق والجزم، ثم صحح كل الروايات عن الزهري (فتح الباري ٦/٦١ بتصرف واختصار) ، قلت: الروايتان صحيحتان فقد أخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح، فليس تعارض بين رواية التعليق والجزم؛ لأن صيغة التعليق تندرج ضمن صيغة الجزم، كما أن جواب الشرط متعلق بفعل الشرط، ولأن صيغة التعليق لا تنفي الشؤم، ومما يؤكد أن صيغة لتعليق قد تأتي بصورة الجزم: حديث علَّق فيه النبي ﷺ إلهام عمر ﷺ على وجود الملهمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» (صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب /مناقب عمر(٥/ ١٢) ح ٣٦٨٩) ، قال ابن حجر وقوله "وإن يك في أمتي" قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠) .وقال ابن عاشور: وإنَّما جاء بصيغة الشرط «بأن» الغالبة في الشروط المعرضة لعدم الوقوع على إيجاز بليغ، وهو إظهار مثار توهُّم الناس الشؤم في أمور ثلاثة هي أظهر الأشياء في حصول الشؤم لو كان شؤم، فمعنى الكلام: الشؤم ليس بموجود فإن كان موجودًا، فأعلق الأشياء بتخيُّله فيها الفرس والمرأة والمسكن، (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا لمحمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، (ص: ٣٨١)، المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع- دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ).

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** قال القرطبي: إن هذه ضرورية في الوجود ؛ لأنها ملازمة للناس، ولابد للإنسان منها، فأكثر ما يقع التشاؤم بها؛ فخصها بالذكر لأنها سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة.[١] ، وقال الخطابي: لأنها أغلب الأشياء التي يقتنيها الناس، ولا يستغني عنها في غالب أحواله، فلابد للمرء من دار يسكنها وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، والمرء لا يخلو من مكروه في زمانه، ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه، وقد قيل: إن شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يحمل في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار. [٢]

***مفهوم العدد في الحديث:** العدد هنا لا يفيد الحصر **بدليل ما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»**، [٣] فذكر الخادم، بدلاً من المرأة، وما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ»[٤] ، **قال زين الدين ابن العراقي: وقد حصل من مجموع**

---

(١) المفهم للقرطبي ٥/٢٢٧-٦٣١ (بتصرف واختصار) .

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٣٧٩) بتصرف .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم **(٤/ ١٧٤٨)** ح(٢٢٢٧) .

(٤) أخرجه في ابن ماجه في سننه، كتاب/النكاح، باب/ ما يكون فيه اليمن والشؤم (١/ ٦٤٢) ح١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ " قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ» قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فقد احتج بجميع رواته رواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكرا فيه السيف وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع في مسنديهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) (٢/١٢٠) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ)

الروايات مع الثلاث شيئان آخران الفرس والخادم.وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هو حصر عادة لا خلقة فإن الشؤم قد يكون من الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب .[١]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** يجمع بين الثلاثة (المرأة، والفرس، والدار) أنهم من الأمور التي لا يستغنى عنها المرء في حياته، والتي يقتنيها للنفع، فالأشياء كلُّها لا تخيب مراد مستعملها منها؛ إذ كانت منافعها المرادة حاصلة معه بالجبلة.

فأمَّا الفرس فهو دابَّة تراد للركوب ولفهم مقاصد راكبها عند السير بها من سرعة، وبطء، وكر، وفر، وإقدام، وإحجام فصاحبها بحاجة إلى أن يحصل منها اشتراك معه في مقاصده العقلية، وإلى استعمال ذكائها في استكشاف مراده منها، وفي هذه الحالة قد تكون عند ظنه، فيعدُّها ميمونة، وقد يتخلف ظنُّه فيها فيعدها مشؤمة؛ لأنَّ إخلافها ظنَّه يجرُّ عليه مصائب.

والمرأة يراد منها أن تكون مخلصة له حافظة لسره ولعهده، راعية لماله، مجلبة لنسله، وبخاصةً الذكور، موافقة لطبعه، فقد يتَّفق أن تكون طبائعها موافقة له وجارية على مراده فيعدها ميمونة، وقد لا يتَّفق الطبعان ولا تقبل المرأة الانطباع على أخلاق زوجها ولا تلد له فتلحقه منها أضرار تقلُّ وتعظم بحسب مقدار تخلف مقصده فيعدها مشومة عليه؛ وأمَّا المسكن فهو قرارة المرء، وفيه تعرض له الحوادث، فإن حدث له فيه ما يسره أو ما هو الكثير من أحوال أمثاله من يوم مسرَّة ويوم مساءة حسبه منزلًا مألوفًا، وإن اتفق أن تواردت عليه فيه الهموم أو الأمراض، سمَّاه منزلًا مشومًا.، وهذه الثلاثة يعسر على صاحبها استبدالها لوفرة نفقاتها، ولشدَّة الإلف بها، ولقلَّة إلفاءِ عوض عنها. [٢]

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٢٤) .

(٢) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ(ص: ٣٨٠) بتصرف يسير .

***التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ**[١] **، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»**[٢] **.**

تباينت أقوال العلماء في الجمع بين حديث نفي الطيرة وإثبات الشؤم في الأمور الثلاثة:

القول الأول: أن أحاديث النفي عامة، وأحاديث الإثبات خاصة، فيكون التطير بهذه الأشياء مستثني من قوله: " لا طيرة " ومخصوص بها، كما جاء في إحدى الروايات لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ " [٣] **.**

---

(١) قولة: " لا **طِيَرَةَ** " الطِّيَرَة المصدر، ومنه الطائرُ: وهو ما تيمَّنْتَ به أو تَشاءَمْت، وأصله في ذي الجناح..، وجاء في الشر؛ قال الله - عز وجل - (فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [الأعراف: ١٣١] المعنى: ألا إنَّما الشُّؤْم الذي يَلْحَقُهم هو الذي وُعِدُوا به في الآخرة لا ما يَنالُهم في الدُّنْيا.... وقد تَطَيَّر به، والاسمُ: الطِّيَرَةُ، والطِّيْرَةُ، والطُّورةُ.، وقيل للشُؤْم: طائرٌ وطَيْرٌ وطِيَرَة؛ لأن العرب كان من شأْنها عِيافةُ الطَّيْرِ وزَجْرُها، والتَّطَيُّرُ بِبارِحها ونَعِيقِ غُرابِها وأخْذِها ذاتَ اليَسارِ إذا أثارُوها، فسمَّوُا الشُّؤْمَ طَيْراً وطائراً وطِيرَةً؛ لتشاؤُمهم بها.، وقال القرطبي: الطِّيَرة: أن يسمع الإنسان قولاً، أو يرى أمراً يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله، وقال الحافظ ابن حجر: الطِّيَرة - بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن - هي التشاؤم - بالشين - وهو مصدرُ "تطيَّرَ" مثل "تحير حيرة"، .، وكذا قال ابن الأثير، قال النووي: والطِّيَرة لا تكون إلا فيما يسوء، وقد يُستعمل مجازاً في السرور (ينظر: لسان العرب ٥٠٨/٤، المُفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠١/١٨، ١ فتح الباري ٢١٢/١٠ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٤/٣، شرح النووي ٢١٩/١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب الطيرة (٧/ ١٣٥) ح٥٧٥٤، وفي باب/ الفأل ح **٥٧٥٥** ، ومسلم في صحيحه، كتاب/السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/ ١٧٤٥) ح (٢٢٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/الطيرة (٧/ ١٣٥) ح٥٧٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/ ١٧٤٦) ح (٢٢٢٥) . " .

فقال مالك: أن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح في رواية "وإن يكن الشؤم في شيء"[١] ، ورجح هذا القول الشوكاني[٢] ، و قال القرطبي: ولا يظن بمن قال هذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعا، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم. فإن قيل: فهذا يجري في كل متطير به [٣] .

القول الثاني: وقوع الطيرة على من تطير، وحاك في نفسه هذا التطير؛ قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قال ابن حجر: فمشى بن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره[٤]

القول الثالث: حسم مادة الشؤم من باب سد الذريعة اعتقاد حصول الشؤم، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام البغوي، حيث قال: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه.، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار،

---

(١) شرح النووي١٤/٢٢١. .

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢١٨/٧) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م..

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٦٢٩) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦١) . .

ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهية.[١]

وقال الخطابي: فإن معناه إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلاّ أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن يتنقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد.[٢]

قال ابن حجر: والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم[٣].

القول الرابع: المقصود بالتطير هنا الإخبار عما تعتقده أهل الجاهلية[٤]، وممن ذهب إلى هذا القول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث ردت على أبي هريرة رضي الله عنه لما أُخبرت عنه بحديث الشؤم فغضبت وقالت " وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: **" كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ "** [٥]

---

(١) شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) (١٢/ ١٧٨ -١٧٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٣٦) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢) .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ط (٤٣/ ١٥٨) ح٢٦٠٣٤ – قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان، قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ " فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ " (إسناده صحيح)

وقال ابن الجوزي: وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها.، والصحيح أن المعنى: إن خيف من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوي والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيرا. [١]

وقد رجح الطحاوي-رحمه الله– قول عائشة رضي الله عنها فقال: وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد ، وإذا كان ذلك كذلك كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه صلى الله عليه وسلم؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشؤم[٢]

القول الخامس: ترجيح حديث "لا عدوى ولا طيرة" وبأن أحاديث "الشؤم في ثلاثة" منسوخة ؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة رضي الله عنها) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن، والسنن[٣]

القول السادس: إثبات الشؤم، ولكن فسروا الشؤم بأمور معينة فقالوا: **شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء** [٤] .

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) (٢/ ٢٦٨) .المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض

(٢) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٢٥٢) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٩٠) .

(٤) فتح الباري: ٦٣/٦.

وقد أشار البخاري –رحمه الله- إلى هذا التأويل بأن قرن الاستدلال بهذا الحديث بقوله ﷺ:

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١] ، وجعل عنوان الباب مقروناً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [٢] .

قال ابن حجر: فكأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض.[٣]

القول السابع: قال القرطبي- رحمه الله-: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه المفهم لما أشكل من ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.، فإن قيل: فهذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب ما نبهنا عليه من أن هذه ضرورية في الوجود ولا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك، فإن قيل: فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؟ فإن الدار إذا تطير بها فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد منع من الخروج منه! فالجواب ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عادة به خاصة ولا عامة، لا نادرة ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقي غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومة في دار، ففي مثل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ النكاح، باب/ما يتقي من شؤم المرأة (٧/ ٨) **ح ٥٠٩٦.**

(٢) سورة التغابن: جزء من الآية ٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٨) .

هذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا طيرة ولا تطيروا"، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره وتعمل عليه مع أنه ليس في لقاء الغراب ولا دخول البومة دارا ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على جهة الندور ولا التكرار.

وثانيها: ما يقع به الضرر ولكنه يعم، ولا يخص ويندر، ولا يتكرر، كالوباء، فهذا لا يقدم عليه عملا بالحزم والاحتياط، ولا يفر منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفار فيكون سفره سببا في محنته وتعجيلا لهلكته .

وثالثها: سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كالدار والفرس والمرأة، فيباح له الاستبدال والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب، والله الموفق للصواب. [1] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٦٢٩ -٦٣١)

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** (١) **، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**(٢) **وَلاَ يُزَكِّيهِمْ** (٣) **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى**(٤) **لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ** (٥) **رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا)** (٦)

---

(١) قوله: "لا يكلمهم الله"قال النووي: قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦) .

(٢) قوله: "لا ينظر إليهم " قال النووي: ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦) .

(٣) قوله: " **وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**": قال النووي: ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦)

(٤) قول: " **وَفَى** " الوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى تم، ومن قال أوفى فمعناه أوفاني حقه أي أتمه ولم ينقص منه شيئا، وكذلك أوفى الكيل أي أتمه ولم ينقص منه شيئا (لسان العرب ١٥/ ٣٩٨) .

(٥) قوله: " سَاوَمَ" السَّوْمُ: عَرْضُ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ.، والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. يقال سام يسوم سوما، وساوم واستام. والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة.(ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣١٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٥))

(٦) ورد الحديث عن أبي هريرة ﷺ بثلاث روايات وفي بعضها ما ليس في غيرها .
الرواية الأولى: متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري كتاب/الشهادات، باب/ اليَمِينِ بعد العصر (٣/ ١٧٨) ح٢٦٧٢ واللفظ له، وفي كتاب/المساقاة، باب/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/ ١١٠) ح ٢٣٥٨ باللفظ نفسه دون "لا يكلمهم الله"، وفي كتاب/الأحكام، باب/ من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا (٩/ ٧٩) ح٧٢١٢، و مسلم في صحيحه، باب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف،

وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٣) ح١٧٣ - (١٠٨) ، والترمذي في جامعه، كتاب / السير عن رسول الله ﷺ، باب/ ما جاء في نكث البيعة (٣/ ٢٠٣) ح١٥٩٥ بلفظ" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له.، هذا حديث حسن صحيح، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.وأبو داود في سننه، كتاب/الإجارة، باب/منع فضل الماء (٣/ ٢٧٧) ح٣٤٧٤، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/القضاء، باب/ اليمين بعد العصر (٥/ ٤٣٨) ح٥٩٧٥، وفي كتاب/البيوع، باب/ المنفق سلعته بالحلف بالكذب (٦/ ١٠) ح٦٠١١، وابن ماجه في سننه كتاب/ التجارات، باب/ ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع(٢/ ٧٤٤) ح٢٢٠٧.، وفي كتاب: الجهاد ب، باب/ الوفاء بالبيعة (٢/ ٩٥٨) ح٢٨٧٠ .

الرواية الثانية بلفظ ": **" ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "**

أخرجها: البخاري في صحيحه كتاب/المساقاة، باب/ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢) ح ٢٣٦٩ واللفظ له، وفي كتاب/التوحيد، باب/ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان (٩/ ١٣٣) ح٧٤٤٦.

الرواية الثالثة: بلفظ **" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "**

أخرجها: مسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٣) ح١٧٢ - (١٠٧) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الزكاة، باب/الفقير المختال (٣/ ٦٩) ح٢٣٦٧، **وح** ٢٥٧٥، وأحمد في مسنده مسند (١٦/ ١٦٨) ح١٠٢٢٧.

وللحديث شاهد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم **(١/ ١٠٢) ح(١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ "**، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الزكاة، باب/ المنان بما

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** قال الكرماني: فإن قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء الثلاثة، قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول (الذي منع فضل الماء من ابن السبيل) إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله، والثالث (الذي بايع الإمام لغرض من أغراض الدنيا ولمصلحته الشخصية) إلى عدم التعظيم لأمر الله، والمتوسط (الذي بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله كذباً، وصدقه المشتري) جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها [1] .

* **مفهوم العدد في الحديث**: العدد هنا لا يفيد الحصر، بدليل أنه جاء عن أبي هريرةﷺ بروايات أخرى ذكرت أصنافاً أخرى من الذين لا يكلمهم الله يوم

أعطى (٣/ ٦٣) ح ٢٣٥٥، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٤٤) ح٢١٤٣٦، وابن ماجه في سننه كتاب/ التجارات، باب/ ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع(٢/ ٧٤٤) ح٢٢٠٨،

***التوفيق بين الروايات الثلاثة لأبي هريرة ﷺ:** قال الكرماني ذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع للإمام آخر وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه انتهى ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل من الحديثين مصدر بثلاثة فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني ثانيهما أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب لكن قال شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرا لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء والذي قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى . (ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٨١) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٢) .

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٤) .

القيامة غير ما ذكر في هذه الرواية، فعن أبي هريرة ﷺ": **" ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "** [١] ، فهذه الرواية لم تذكر صورة الرجل المبايع للإمام، بل ذكرت صورة أخرى، وهو الرجل الحالف ليقتطع مال رجل مسلم، وعنه ﷺ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "**[٢] ، وهذه الرواية مصدرة أيضاً بثلاثة، وذكرت أوصافاً أخرى، وما جاء عن أبي ذر

---

(١) أخرجها: البخاري في صحيحه كتاب/المساقاة، باب/ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢) ح ٢٣٦٩ .

(٢) **أخرجها:** مسلم في صحيحه، باب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٣) ح١٧٢ - (١٠٧) .، **قال النووي في الحكمة من تخصيص هؤلاء بالوعيد**: أما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنى الحرام وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم(ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٧) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٨٣) .

الغفاري ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ** " [١] ، فهذه الصور التي وردت في الأحاديث تبين أن الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة أكثر من ثلاثة، **قال الكرماني**: الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد.[٢] ، وقال العيني: اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر، فإن فيه هناك الرجل المبايع للإمام هو ثالث الثلاثة، ولا منافاة بينهما إذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة [٣] ، وقال المناوي: الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينحصرون في الثلاثة لأن العدد لا ينفي الزائد [٤] فالأصناف التي تشترك في تلك العقوبات الواردة في الحديث هي: المانع فضل الماء من المحتاج إليه، والمبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فساومه فحلف البائع للمشتري بالله أنه أخذها بسعر معين، فصدقه المشتري، وأخذها لحلفه، والسعر الحقيقي خلاف ما ذكره البائع، والمبايع الإمام على أن يعمل بحق، والحال أنه بايعه لأجل الدنيا، ومصلحته الشخصية، والحالف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال مسلم، والشيخ الزان، والملك الكذاب، والعائل المستكبر، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر) فحصل من مجموع الأحاديث تسع

---

(١) **أخرجه** مسلم في صحيحه، باب/ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم **(١/ ١٠٢) ح(١٠٦)** .

وقال الطيبي في الحكمة من الاقتصار عليهم في هذا الحديث: إنما جمع الثلاثة في قرن واحد؛ لان مسبل الإزار وهو المتكبر الذي يترفع بنفسه علي الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم، والمنان إنما يمن بعطائه السائل لما رأي من فضله وعلوه علي المعطى له، والحالف البائع يراعى غبطة نفسه، والهضم من حق صاحبه، والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه، ولذلك يجازيه الله تعالي بعدم المبالاة والالتفات إليه، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١١٧)

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٤) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢١٢) .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، (٣/ ٣٣٠) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

خصال إن جعل المنفق بسلعته بالحلف الكاذب، والذي حلف بعد العصر واحداً، وإن جعل شيئين كما هو الظاهر، فإن المنفق بسلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشراً [١]

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث:** يجمع بين الصور الواردة في الحديث: الاستخفاف بحق الله، والنظر للأمور بمنظار المصلحة الشخصية، وتقديم حظ النفس الذي لا حاجة له، بل هو قدر زائد على ما قد يحتاجه الآخرين، ويضرهم فقدانه، والخذلان عند الحاجة إليهم، والتحقير من الناس، قال الكرماني: الغرض منهم واحد وهو الخذلان والتحقير [٢] ، وقال القاضي عياض: جمع بين الثلاثة الاستخفاف بحق الله تعالى، ومنع حق الأخر قوله: " المنفق سلعته بالحلف الفاجر "، وفى الرواية الأخرى: " الكاذب " وهو تفسير الفاجر، جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه، وأخذ مال الآخر بغير حقه، وغروره إيَّاه بيمينه، وقوله: " ورجل له فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل " وذكر معنى المنفق سلعته بالحلف، وذكر فيه بعد العصر، " ورجل بايع إماماً لا يبايُعُه إلا لدنيا ... " الحديث.، فأما مانع الماء من ابن السبيل فلأنه منعه حقَّه وما ليس يملك للمانع، وعرَّضه للتلف، فأشبه قاتله، وتقدَّم عظيمُ إثم الحالف الموصوف.، وقوله: " بعد العصر ": لشدَّة الأمر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها، وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه.، وأما مبايع الإمام الموصوف فلغشه المسلمين وإمامهم وتسببه الفتنَ عليهم بنكثه بيعته، ولنقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه، لاسيما إن كان ممن يُتَّبَع ويُقْتَدى به، ويُظَنَّ أنَّه بايعه ديانةً ونظرًا للمسلمين وهو بضد ذلك. [٣] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٢) بتصرف.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٣ -٣٨٦) .

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤٥) .

الحديث التاسع

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١] ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ [٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٣] مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا[٤] مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٥] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا

---

(١) قوله: " حَمَالَةً "الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه، سمي بذلك لأنه تحمل بحمالات كثيرة فسأل فيها وأداها (ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨٠) ، و النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢) .

(٢) **قوله " جَائِحَةٌ"** جاحهم يجوحهم جوحا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم و الجوح: الاستئصال، من الاجتياح. جاحتهم السنة جوحا وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، وهي تجوحهم جوحا وجياحة، وهي سنة جائحة: جدبة، والجمع جوائح (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٢) ، ولسان العرب٢/ ٤٣١)

(٣) قوله**" قِوَامًا"**: أي ما يقوم بحاجته الضرورية. وقوام الشيء: عماده الذي يقوم به. يقال: فلان قوام أهل بيته. وقوام الأمر: ملاكه (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢٤) .

(٤) **قوله " سِدَادًا":** هو بكسر السين، وكل شيء سددت به خللا، فهو سداد بالكسر، ولهذا سمي سداد القارورة، بالكسر، وهو صمامها لأنه يسد رأسها؛ ومنها سداد الثغر، بالكسر، إذا سد بالخيل والرجال. (غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦١) ، لسان العرب ٣/ ٢٠٧)

(٥) قوله**" ذَوِي الْحِجَا"**: (ح ج و) : الحجا بالكسر والقصر العقل والحجا وزان العصا الناحية، والجمع أحجاء وقيل الحجا الحجاب والستر، قال الخطابي: جحا: هذا الحرف يروى بفتح الحاء وكسرها، ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجا بكسر الحاء شبهه بالحجا الذي هو بمعنى العقل وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية له إلى الردى والهلاك. (ينظر: معالم السنن (٤/ ١٤٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٣).
وقوله **" حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ"**: قال النووي: وإنما قال ﷺ من قومه

فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ[١] يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[٢] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[٣] .

***الحكمة في الاقتصار على الثلاثة:** قال الطيبي: خص هؤلاء بالذكر دون سائرهم (من المحتاجين المستحقين للزكاة) لاندراج البقية فيهم، فإذ الغارم، والغازي، والعامل، والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين، وأن الرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين .[٤]

***مفهوم العدد في الحديث**: العدد هنا لا يفيد الحصر، قال الشوكاني: هذا

لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفلن وأما اشتراط الثلاثة فقال: بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣٤)

(١) قولة "المسألة" قال الطيبي: والتعريف في ((المسألة)) إما للعهد، فيكون الكلام في الزكاة، وإما للجنس، فيشمل التطوع والفرض. وقرينة الأولي التفصيل، لأن تحمل الحمالة لا يكون إلا للغارم، وإصابة الجائحة للثمار إنما يتصور في المساكين، وإصابة الفاقة للفقير (شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٥١٠) .

(٢) قوله" **سُحْتًا**": السُّحْتُ والسُّحُتُ: كل حرام قبيح الذكر؛ وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أسحات؛ وإذا وقع الرجل فيها، قيل: قد أسحت الرجل. والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها. وأسحتت تجارته: خبثت وحرمت. وسحت في تجارته لسان العرب (٢/ ٤١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/ الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢) ح١٠٤٤واللفظ له، وأبو داود في سننه كتاب/الزكاة، باب/ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠) ح١٦٤٠، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الزكاة، باب/ الصدقة لم تحمل بحمالة سنن النسائي (٥/ ٨٩) ح٢٥٨٠، والدارمي في سننه كتاب/الزكاة، باب/ من تحل له الصدقة (٢/ ١٠٤٤) ح١٧٢٠.

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥١٠) .

الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الأمر الذي لا بد منه فيزدادن على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة [١] ، وقال القرطبي: وقوله: (فما سواهن سحت) ؛ أي: ما سوى هؤلاء الثلاثة، مخصوص بحديث سمرة الذي خرجه أبو داود مرفوعا: (**الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ[٢] بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ[٣] ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[٤]**) [٥] ، وما تدعو الحاجة والضرورة إلى المسألة فيه يزيد على الثلاثة المذكورين [٦] ،

***الترابط النصي بين ألفاظ الحديث: قال القرطبي:** لما قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - منع قاعدة المسألة من الناس، بما تقدم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال، بين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من يخرج من عموم تلك القاعدة،

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٨٧) .

(٢) قوله " **كُدُوحٌ يَكْدَحُ**": الكدح: العمل والسعي والكسب والخدش.، والكدح: عمل الإنسان لنفسه من خير أو شر.، كدح يكدح كدحا وكدح لأهله كدحا: وهو اكتسابه بمشقة. (لسان العرب ٢/ ٥٦٩)

(٣) قوله: (إلَّا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي ذا ملك وسلطنة فإنه يجوز، فإن ما في يده من بيت المال، وفيه حقه فيطلب منه حقه، وقال الخطابي: هو أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التى تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين. (بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦/ ٤٨٩) .

(٤) **قوله:** (أو في أمر لا يجد منه بُدًّا) كالفقراء والمساكين، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال، فإنهم يجوز لهم السؤال. (ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦/ ٤٨٩، ومعالم السنن ٢/ ٦٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الزكاة، باب/ ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١١٩) ح١٦٣٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ (إسناده صحيح) ، والترمذي في جامعه أبواب/ الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٣/ ٥٦) ح٦٨١ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/ الزكاة، باب/ مسألة الرجل في أمر لا بد منه (٣/ ٨٠) ح٢٣٩٢، وأحمد في مسنده(٣٣/ ٢٩٧) ح٢٠١٠٦.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٨٩) .

وهم هؤلاء الثلاثة. [١] ، و قال الخطابي: قد جعل النبي ﷺ من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطناً، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل الكفيل، والضمين، وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطي من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.، وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينه يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.، وأما النوع الآخر: فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئا من الصدقة إلاّ بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه [٢] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٨٩) .

(٢) معالم السنن (٢/ ٦٧ -٦٩) .

التوصيات

أوصي بجمع الأحاديث التي ورد فيها العدد في السنة النبوية جمعا ودراسة، وبيان مفهوم العدد في تلك الأحاديث والحكمة في الاقتصار على ذلك.

***الخاتمة:**

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

(١) انتخبت من الأحاديث الوارد فيها لفظ(ثلاثاً) في الصحيحين .، نماذج من الأحاديث الواردة في الترغيب في فضل الطاعات، والأحاديث الواردة في التحذير من المعاصي.

(٢) أبان البحث على أن مفهوم العدد(ثلاثاً) منه ما يفيد الحصر، ومنه ما لا يفيد على الحصر إنما جاء على سبيل التحذير من المعاصي وما شابهها، أو الحث على الإكثار من الطاعات.

(٣) الأصل في الأحكام الشرعية أن المسلِم ينقاد لأوامر الله، ويجتنب نواهيه تعبُّدًا له، ولا يتوقَّف عن التعبُّد حتى يطَّلع على الحِكمة أو العلة من الأمر بكذا، أو النهي عن ذلك، بل عليه أن ينقاد، وله أن يبحث عن الحِكم والعلل أثناء العمل؛ ليزداد إيمانا وثباتا.

(٤) بيان اجتهاد العلماء في البحث عن الحكمة في الاقتصار على العدد ثلاثة في تلك الأحاديث، سواء أكان للعدد مفهوم أم لا..

(٥) من أوجه البلاغة النبوية الترابط النصي بين جمل تلك الأحاديث ذات لفظ ثلاث .

(٦) جذب انتباه السامع بتصدير الحديث بالعدد (ثلاثة) .

(٧) أن الذنب يعظم باعتبارات خاصة مثل الذنب في الأزمنة الفاضلة، والأماكن الشريفة.

(٨) جرم الذنوب التي فيها تعدٍّ على حق الله تعالى.

(٩) عظم الذنوب المتعلقة بحقوق العباد.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

*فهرس المصادر والمراجع مرتبا حسب حروف المعجم.

- القرآن الكريم

١- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، ط: دار ابن كثير دمشق- بيروت

٢- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: هو يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) (٦/ ٤٢٥) ،، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن

٥- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٦- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، المؤلف: الشيخ إسماعيل الأنصاري (٢/ ١٠٢) ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد

الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني الطبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ابن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
١١- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق.
١٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الطبعة: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ ه
١٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة الطبعة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.
١٥- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المؤلف: علي علي صبح، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ.
١٨- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٩- التوضيح الشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،، و دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢١- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ) (ص: ٩٧) ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٨ م
٢٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار

إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢٦- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط
٢٧- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) (٤/ ٤٧٣) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٨- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة: الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٣٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
٣٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ط: دار الفكر الطباعة

والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٣٤- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٨- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال العين.
٣٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي

البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٠- فتاوى السبكي، المؤلف أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ط: دار المعارف.
٤١- الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) ، ط: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المر وزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ط: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٤٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض
٤٦- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا لمحمد الطاهر بن

عاشور (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، طبعة: : دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ
٤٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤٩- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه -
٥٠- المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي ط: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥١- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ه، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٥- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
٥٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.
٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٩- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.
٦٠- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) د. محمد حسن حسن جبل ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٦١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، ط: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: ٣٢٠هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل – بيروت.
٦٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢١٨/٧) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٧- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة البحث	٤٣٣
أولاً: أهمية البحث، وسبب اختياره	٤٣٥
ثانياً: أهداف البحث	٤٣٥
ثالثاً: الدراسات السابقة:	٤٣٥
رابعا: صعوبات البحث:	٤٣٥
خامساً: منهج البحث:	٤٣٥
سادسا: خطة البحث	٤٣٦
التمهيد	٤٣٧
المبحث الأول: نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحث على الطاعات.	٤٤٢
المبحث الثاني: نماذج من الأحاديث الوارد فيها لفظ (ثلاث) وتحذر من المعصية، والوقوع فيها.	٤٦٩
الخاتمة	٥٠٦
فهرس المصادر والمراجع	٥٠٧
فهرس الموضوعات	٥١٦